

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج (ج6)

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ميتشجان.

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079126065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

I 2343

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



المسألة فإن فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق  
 والله أعلم قولُه عن عبد الله بن عامر الجعفي  
 هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب  
 إلى بني جصب قولُه سمعت معاوية يقول  
 أيامكم وأجاديث الأجديث كان مد عرفان عمر  
 كان تخيف الناس في الله هلك أهوي الشر النسخ والإحاديث  
 وفي بعضها والأجاديث وهما صيحات ومراء  
 معاوية النبي عن الأكارم من الأجاديث من غير تثبت  
 لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد



فِي لَيْلَتِهِمْ جِئْنَا بِمِجَنِّبَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَآمَرْنَا فِي الرُّجُوعِ فِي الأَجَادِيدِ  
 إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَضَيْطِهِ الأَمْرِيَّةِ  
 فِيهِ وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْ سِتْوَتِهِ وَمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الْمَسَاءِ  
 إِلَى الأَجَادِيدِ وَطَلَبِهِ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ لِأَجْحِي اسْتَقْرَبْتُ  
 الأَجَادِيدُ وَشَهَرْتُ السُّنَنُ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرٌ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ فِيهِ  
 فَضِيلَةُ العِلْمِ وَالفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالحِجَّتِ عَلَيْهِ وَسَبِيلُهُ  
 أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللهِ تَعَالَى قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَازِنُ رُوحِي الرُّوَايَةُ الأُخْرَى وَإِنَّمَا أَنَا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

قاسمٌ ويعطي الله معناه أن المعطي حقيقة هو الله  
 تعالى ولست أنا معطياً وإنما أقسم ما أمرت بقسمته علي  
 حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى  
 وتقديره والإنسان مصروفٌ مريبٌ قولُه  
 صلي الله عليه وسلم لا تلجؤوا في المسألة هكذا هو في بعض  
 الأصول في المسألة بالفاو في رضائي بالباء وكلاهما  
 صحيح والخاف الحاج قولُه صلي الله عليه وسلم  
 ليس المسكين بهذا الطواف إلى قوله صلي الله عليه وسلم  
 في المسكين الذي لا يجد غناً يغنيه إلى آخره معناه

باب  
المعنى



ليس المسكين الكامل المسكنه والذي هو الحق بالصدق  
وأجوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد  
عنا ولا يفتن له ولا يسأل وليس معناه بغير أصل المسكنه  
من الطواف بل معناه بغير كمال المسكنه لقوله تعالى ليس  
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر  
من اتقى أخراية قوله قالوا فما المسكين  
هكذا هو في الأصل كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما  
تأتي كثيرا لصفات من يعقل لقوله تعالى فالجوا ما  
طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم

لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة  
 لحم بصم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال القاضي قيل  
 معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقط الاوجه له عند  
 الله وقيل هو علي ظاهره فيحشر ووجهه عظم اللحم عليه  
 عقوبة له بدنه حين طلب وسأل بوجهه كما جات  
 الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها  
 المعاصي وهذا من سأل غير ضرورة سبوا المنهيا عنه  
 وكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل بلسان الله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم

تكثر أفتاها يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثره قال القاضي  
معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون عيظاً هير  
وأن الذي يأخذ بصير جمرًا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاه  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا أحدكم فيحطب  
على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خيراً من  
أن يسأل رجلاً فيه الحث على الصدقة وعلى الأول من عمل  
يديه والاكتياب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين  
في مواتٍ وهلكاً أو تقع في الأصول فيحطب بغير تباين  
الحيا والطاء في الموضعين وهو صحيح، وكذا البضاي النسخ

وَيَسْتَعْفِي بِهِ مِنَ النَّاسِ بِالْمِيمِ وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا عَنِ النَّاسِ  
 بِالْعَيْنِ وَبِلَا هَا صَحَّحَ وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
 الْجَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَوْلَانِيِّ اسْمُ أَبِي إِدْرِيسَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبٍ بَصْمُ الْمَلْتَةِ وَفَتْحُ  
 الْوَاوِ وَبَعْدَهَا مُوجِدَةٌ وَيُقَالُ ابْنُ ثَوْبٍ بَفَتْحِ الْمَلْتَةِ  
 وَتَحْفِيفِ الْوَاوِ وَيُقَالُ ابْنُ ثَوْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَيُقَالُ ابْنُ عَوْفٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَشْكَمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَعْقُوبُ  
 ابْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرُّهْدِ وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَاتِ  
 وَالْمَجَاسِنِ الْبَاهِرَاتِ اسْمٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء  
 مهاجرا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجا الى المدينة  
 فلقني ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي  
 الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه  
 بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم  
 في زمن معوية فغلط بايقا اهل العلم من الحديثين  
 واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم  
 والله اعلم قوله فلقد رايت اولاد النفر

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

يَسْقُطُ سَوَاطِحِهِمْ فَأَيُّهَا أَحَدُنَا وَلَهُ آيَةٌ فِيهِ  
 التَّمَسُّكُ بِالْعَمِيمِ لَمْ يَمُوتْ نُوَاجِرُ السُّؤَالِ فَجَلَّوهُ عَلَى عُمُومِهِ  
 وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّنَزُّهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَسْتَبِي سَوْلاً وَإِنْ كَانَ جَمِيراً  
**بَابُ مَنْ جَلَّ لَهُ الْمَسْئَلَةُ**  
 قَوْلُهُ عَنْ هَرُونَ بْنِ رِيَابٍ هُوَ بَكْسِرُ الرَّأْيِ وَبَشَاةٌ  
 تَحْتَمُّ الْفِي تَمُّ مَوْجِدِهِ قَوْلُهُ تَحَلَّتْ حَالُهُ  
 هِيَ بَفَتْحِ الْحَا وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَجْمَلُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا يَسْتَدِينُهُ  
 وَيُدْفَعُهُ فِي أَصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْتِ لِأَصْلَاحِ بَيْنِ فَيْلَتَيْنِ  
 وَلِجُودِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْئَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بَشْرًا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

بشطان يستدين لغير معصية قول صلى الله  
 عليه وسلم حتى يصيب قولاً من عيسى او قال سيداً من عيسى  
 القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو  
 ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت  
 به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد  
 القارورة وقولهم سداد من عوز قول صلى الله  
 عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد  
 اصابت فلاناً فاقه هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة  
 وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابت

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

فاقه <sup>هـ</sup> و <sup>و</sup> الحجة مقصور وهو العقل وإنما قال صلى الله عليه  
 وسلم من قومه لا نتم من أهل الجيرة بباطنه وماله مما  
 تخفي في العاده فلا يعمله الأمن كان خبيراً بصاحبه وأنا  
 شرط الحجة تنبهاً علي أنه يشترط في الشاهد العقل فلا  
 يقبل من مغفل <sup>هـ</sup> وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض  
 اصحابنا هو شرط في بينة الإحصار فلا يقبل الأمن  
 ثلثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين  
 كسائر الشهادات غير الزنا وجملة الحديث على الاستحباب  
 وهو محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه



وَالْإِعْسَارِ الْإِبْيَئِنَةَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَا الْقَوْلُ  
 قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْمَالِ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُوهُ  
 مِنَ الْمَسْئَلَةِ يَأْتِيهِ سُجَّتًا هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَرَوَاهُ  
 فَيْرُوسٌ سَجَّتَ وَهَذَا وَاضِحٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ صَحِيحَةً وَفِيهِ  
 إِسْمَارٌ أَيِ اعْتَقَدَهُ سُجَّتًا أَوْ يُودَلُ سَجَّتَاهُ

## بَابُ جَوَازِ الْأَخْرِاعِ

سُؤَالٌ وَلَا تَطَّلِعُ قَوْلُهُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ اعْطِهِ أَفْقَرَالِيهِ مَتَى حَتَّى اعْطَانِي



مَرَّةً مَا لَأَفَقَلْتُ اعْطَاهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَالَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ  
 غَيْرُ مُشْرِفٍ إِلَيْهِ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَأَفَلْتُ تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ  
 هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَنْقِبَةٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيَانٌ لِفَضْلِهِ  
 وَزُهْدِهِ وَإِيثارِهِ ۝ وَالْمُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ الْمَطْلَعُ  
 إِلَيْهِ الْحَرِيضُ ۝ وَمَا لَأَفَلْتُ تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ مَعْنَاهُ مَا لَمْ  
 يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تَعْلُقِ النَّفْسَ بِهِ وَاخْتَلَفَ  
 الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ أَمْ يَنْدُبُ عَلِيَّ  
 ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ حَكَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَأَخْرُوزَ الصَّيْحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَجِيبٌ  
 فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ فَحَرْمٌ مِمَّا  
 قَوْمٌ وَأَبَاحٌ مِمَّا قَوْمٌ وَكَرِهٌ مِمَّا قَوْمٌ وَالصَّيْحُ أَنَّهُ إِذَا غَلِبَ الْحَرَامُ  
 فِي مَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ حَرُمَتْ وَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ اسْتَحْوَى وَإِنْ  
 لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ فَبَاحٌ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْقَابِضِ مَا يَنْعِيهِ  
 مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْإِخْذِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِخْذُ وَاجِدٌ مِنَ  
 السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مَنْدُوبٌ فِي عَطِيَّةِ  
 السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ  
 أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ وَجْدَةَ بْنِ شَهَابٍ ذَلِكَ عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ  
 بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَكَذَا وَقَعَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ قَالَ عُمَرُ وَمَعْنَاهُ قَالَ  
 قَالَ عُمَرُ وَمَحْذُوفُ كِتَابِهِ وَلَا بَدَّ الْقَارِي مِنَ النُّطْقِ بِقَالَ  
 مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا حَذْفُ أَحَدَهُمَا فِي الْكِتَابِ إِخْتِصَارًا وَأَمَّا  
 قَوْلُهُ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنِي فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ وَحَدَّثَنِي  
 بِالْوَارِ وَهُوَ صَحِيحٌ مُبْلَغٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ أَحَدَّثَهُ عَنِ  
 ابْنِ شِهَابٍ بِإِحَادِيثٍ عَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهَا  
 ابْنُ وَهَبٍ كَذَلِكَ فَلَمَّا زَادَ ابْنُ وَهَبٍ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ

أُتِيَ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ لِأَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ الْأَوَّلِ مِنْ عَمْرِو مَعَطُوفًا  
بِالْوَاوِ فَاتَى بِهِ كَمَا سَمِعَهُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ  
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا اسْتَدْرَكَ  
عَلَيْهِ مُسْلِمٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السُّكَّرِيِّ  
السَّيِّبُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ وَهُوَ  
حُوَيْطِبُ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْبِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ السَّيِّبُ  
مِنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ بَلْ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَنْهُ قَالَ غَيْرُهُ  
هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ رَوَاهُ  
أَصْحَابُ شُعَيْبٍ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَهُ وَكَذَارَ وَاهُ  
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا كَلَامُ الْفَاضِي  
 قُلْتُ وَقَدَّرَ وَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كَمَا ذَكَرَ عَنْ  
 ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ السَّائِبِ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَنْ  
 ابْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ  
 الرَّهَّائِيِّ فِي كِتَابِهِ الرَّبَاعِيَّاتِ قَالَ وَقَدَّرَ وَاهُ هَذَا  
 عَنْ الرَّهْزِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي  
 حَمزةَ الْحَمَصِيَّانِ وَعَقِيلُ بْنُ خَلْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

14  
الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحلم بن عبد الله الحمصي  
ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن  
الزهري عن الثابت عن حبيب عن ابن السعدي  
عمره وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر  
ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط جويطاً  
ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه  
عنه شعيب بن عيينه وموسى بن اعين كما رواه الجماعة  
عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط جويطاً  
كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق

عَنْ مَعْرِفَاسَةَ طَبَّاحٍ وَابْنِ السَّعْدِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ  
 عَبْدُ الْقَادِرِ طَرَفَهُمْ لَكَ قَالَ فَبِذَا مَا انْتَهَى مِنْ  
 طَرَفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَالصَّحِيحُ مَا نَفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ  
 يَعْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ عَنِ حُوَيْطِبِ بْنِ  
 عَمْرٍو وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةُ صَحَابِيُونَ يَرَوِيهِمْ  
 عَنْ بَعْضِ وَهُمْ عَمْرُو بْنُ السَّعْدِيِّ وَحُوَيْطِبُ وَالسَّائِبُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَجَادِيثِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ  
 صَحَابِيُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَأَرْبَعَةٌ بَابِعِيُونَ بَعْضُهُمْ  
 عَنْ بَعْضٍ وَأَمَّا ابْنُ السَّعْدِيِّ فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



وَقَدَانُ بْنُ عَبْدِ سَمْسٍ بْنِ عَبْدِ رُدَيْنِ نَضْرٍ مَلِكُ  
 حِمْيَرَ بْنِ عَلَمٍ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ قَالُوا وَاسْمُ وَقَدَانَ  
 عَمْرُو وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ وَقَدَانَ وَمُصْعَبٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
 عَمْرُو بْنُ وَقَدَانَ وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ السَّعْدِيِّ لِأَنَّ أَبَاهُ انْتَضَعَ  
 فِي نَيْبِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ صَاحِبِ ابْنِ السَّعْدِيِّ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ وَقَالَ وَفَدَتْ فِي نَفْسِهِ مِنْ  
 سَعْدِ بْنِ بَكْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ الشَّامَ  
 رَوَى عَنْهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي كِرَارِ  
 التَّائِبِينَ وَأَمَّا جُوَيْطُبٌ فَهُوَ بَصِيمُ الْحَاكِمِ الْمَهْمَلَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَيُقَالُ أَبُو الْأَصْبَعِ جُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي قَلَيْسٍ  
بْنِ عَبْدِ وَدَّ بْنِ نَضْرِ بْنِ مَلِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيِ  
الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَا تُحْفَظُ لَهُ رِوَايَةٌ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْيَاءُ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَفَعَ فِي مُسَلِّمٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ  
قَالَ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيُّ قَوْلَهُ الْمَالِكِيُّ الصَّحِيحُ  
مَنْسُوبٌ إِلَى مَلِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ غَامِرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ السَّاعِدِيُّ  
فَأَنْكَرُوهُ قَالُوا وَصَوَابُهُ السَّعْدِيُّ كَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ وَمَنْسُوبٌ  
إِلَى ابْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ

أمر لي بعمله هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العليل  
هو بتشديد الميم أي اعطاني أجره عملي وفي هذا الحديث  
جواز أخذ العرض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين

أو دنيًا كالقضاء والجسبه وغيرهما والله أعلم  
**باب كراهة الحرص على الدنيا**

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلب الشيخ شاب على  
جِبِّ اسْتِنِ جِبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ هَذَا مجاز واستعاره  
ومعناه أن قلب الشيخ كامل الجب للمال محكم في ذلك  
كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

في تفسيره غير هذا مما لا يرتقي قوله صلى الله  
 عليه وسلم وكشبت منه اثنان بفتح الياء وكسر الشين وهو  
 بمعنى قلب الشيخ شاب علي حيا شين قوله  
 صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال  
 لا يتبع وادياننا لثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب  
 ويتوب الله علي من تائب وفي رواية ولن يلافاه الا  
 التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب  
 فيه ذم الجرح علي الدنيا وجب المكاثرة بها والرغبة  
 فيها ومعني لا يملأ جوفه الا التراب فيه ذم الجرح

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

انه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه  
 من تراب قبره وهذا الحديث خرج علي حليم غالي بن احم  
 في الحرص على الدنيا ويؤيده قول صلى الله عليه وسلم  
 ويتوب الله علي من تائب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان

الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

## باب فضل القناعة والحج

عليها قول صلى الله عليه وسلم ليس الغنى  
 عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن العرض  
 هنا فتح اليز والرا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث

الغنى المجهود غنى النفس وشبعها وقله حرصها لا كثر  
المال مع العرص على الزيادة لأن من كان طالباً للرياء

لم يستغن بما معه فليس له غنى هـ

باب التَّخْدِيرِ مِنَ الْاِعْتِرَارِ

بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا يَبْسُطُ مِنْهَا قَوْلُ صَاحِبِ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَاللَّهِ مَا احْتَمَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ

اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فِيهِ التَّخْدِيرُ مِنَ الْاِعْتِرَارِ

بِالدُّنْيَا وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا وَالْمُفَاخَرَةُ بِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ

الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا كَانَ قَبْدُ زِيَادَةٍ فِي

التوكيد والنفيم ليكون وقع في التفسير قوله  
 يرسل الله آياتي للخير بالشر فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير او خير هو ان كل  
 ما ينبت الربيع يقتل جبطا او يلم الا اكلة الحضرة  
 حتى امتلت حاصرتها اسقبلت الشمس تلت او  
 بالت ثم اجترت فعادت فلكت فمن ياخذ مالا بحقه  
 يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله مثل  
 الذي ياكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم  
 او خير فهو بفتح الواو والجبط بفتح الجيم المملة والباء

الموحدة وهي التهمة وقوله صلى الله عليه وسلم اويلكم معناه  
 اوتقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا الله  
 الخضر هو بفتح الهمزة من الا وتشديدا للام على الاستثنا  
 هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة  
 وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم بالتخفيف  
 بفتح الهمزة وبتخفيف اللام على الاستفناج واصله الخضر  
 بضمه ممدودة والخضرة الحاء وكسر الصاد هكذا  
 رواه الجمهور وقال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم  
 الحاء وفتح الصاد وقوله ثلثت هو بفتح التاء المثناة



أَيُّ الْقَتِّ الثَّلْطُ وَهُوَ الرَّجِيعُ الرَّقِيقُ وَكَثْرَ مَا يُقَالُ لِلْأَبْلِ  
 وَالْبَقْرِ وَالْفَيْلِ قَوْلُهُ اجْتَرَّتْ أَيُّ مَضَعَتْ جَرَّتْهَا  
 قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْجَرَّةُ بَلَسْرُ الْجَيْمِ مَا يُخْرِجُهُ الْعَيْرُ وَيُطْبِئُهُ  
 لِيَمَضُغَهُ ثُمَّ يَبْلَعُهُ وَالْقَصْعُ شِدَّةُ الْمَضْغِ وَأَمَّا قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا الْخُرْجُ  
 اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَرِيسُ لَلَّهِ أَيُّ بِي  
 الْخَيْرِ بِالشَّرْفِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا الْخَيْرِ أَوْ خَيْرٌ هُوَ مَعْنَاهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فَقَالَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة لمباينة لغيبه  
 وغيرها وهذا خير وهدياتي الخير بالشكر وهو استيفام  
 الشكر واستيعاد أي يعاد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب  
 عليه شرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الخير  
 الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي لا يترتب عليه إلا خيرا ثم  
 قال أخير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهره  
 الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنه وتقديره الخير لا يأتي إلا  
 بخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير ما تؤدي اليه من الفتنه  
 والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة

ثم ضرب ذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما  
 يبيت الربيع يقتل خطأ أو يلم إلا اهل الحضر الى اخره ومعناه  
 ان ابناء الربيع وخضرة يقتل خطأ بالثمة لكثرة اهل  
 أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على السير الذي تدعى  
 اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقصود فانه لا يضرب  
 وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس  
 وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستخرق فيه على  
 صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه  
 ومن يقصد فيه ولا ياخذ الا يسيراً وان اخذ كثيراً فرقه

فِي وَجْهِهِ كَمَا تَلَطَّه الدَّابَّةُ فَمِنْدَا لَيْضَرُهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ  
 مَعْنَى الْحَدِيثِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِيهِ مَثَلَانِ أَحَدُهُمَا الْمَلَكُ  
 مِنَ الْجَنَّةِ الْمَانِعِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْإِشَارَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ مَا يَنْبِتُ مَا يَقْتُلُ لِأَنَّ الرَّبِيعَ يَنْبِتُ أَحْرَارَ الْبَقُولِ  
 فَتُسَكَّرُ مِنْهُ الدَّابَّةُ حَتَّى تَمْلِكُ ۝ وَالثَّانِي الْمَقْتَصِدُ وَاللَّهُ  
 الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآهْلُ الْخَضِرِيُّونَ مِنْ  
 أَحْرَارِ الْبَقُولِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا لِحَالِي الْمَقْتَصِدِ وَالْمَلَكُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ أَنَّ بَنَاتَ الرَّبِيعِ خَيْرٌ مِنْهُ قَوْمَ الْجَبَابِغَةِ

وليس هو كذلك لطلقاً بل منه ما يقتل أو يقرب  
القتل فحاله المبطون والتجويم كحالة من جمع المال ولا  
يصرفه فاشارة صلى الله عليه وسلم الى ان الامتثال  
والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه  
اكاره وهو التشبيه باله الخضر وهذا التشبيه لمن  
صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه  
الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلئ خصرتها ثم تلتط وهكذا  
يجمعها هذا ثم يفرقه والله اعلم قوله فافاق  
يلسج الرجصا هو بصم الراي وفتح الحاء المهملة وبضاد مجهم

ممدود أي العروق من الشدة والثرمالين بمعروق الجتي

قول صلى الله عليه وسلم أني هذا السائل هكذا هو

في بعض النسخ وفي بعضها أيز وفي بعضها ان وفي بعضها

أي وكل صحيح فمن قال أني وأين فهما بمعنى ومن قال

ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الجاذب

اللفظ ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أي لم

في حرف الكاف والميم والله أعلم قول صلى الله عليه

وسلم وان ما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين

ان كل ما ينبت الربيع أو انبت الربيع وروايه كل محموله

علي رواية مما وهو من باب تدبر كل شيء واتيت من كل  
 شيء قولاً صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر  
 حلوا ونعم صاحب المسلم هو ان اعطي منه المسلم واليتيم  
 وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن اخذ له لحيته وصرته  
 في وجه الخير وفيه حجة لمن خرج الغني على الفقر والله اعلم  
**باب فضل التَّحَفُّفِ**  
 وَالصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْحَيْثُ عَلِيٌّ كِلَا ذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَا خَيْرٍ وَأَوْسَعُ  
 مِنَ الصَّبْرِ هَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسَلِّمٍ خَيْرٌ مَرْفُوعٌ وَهُوَ

صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي  
 هذا الحديث الحديث على التعفف والقناعة والصبر  
 في نية العيش وغيره من منكره الدنيا قوله  
 من عبد الرحمن الجبلي هو منسوب إلى بني الجبلي  
 والمشهور في استعمال الحديثين ضم الباء منه والمشهور عند  
 أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم قد افلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله  
 بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه  
 فضيلة هذه الأوصاف وقد حجج به لمذهب من يقول



الكفأف اخل من الفقر ومن الغني قوله صلى الله  
 عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً قال اهل  
 اللغدة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة  
 التقلل من الدنيا والامصار على القوت منها والدعاء لله  
**باب اعطاء المولفد من**  
 يخاف علي ايمانه ان لم يعط احتمال من سال بحفا  
 لجملة وبيان الخوارج واجكامهم قوله  
 صلى الله عليه وسلم خير ربي بين ان تسألوني بالفخر  
 او تخلوني فليست يا حل معناه انهم الجواني المسالة

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

لضعف إيمانهم والجوئي بمقتضى حالهم إلى السؤال  
 بالفحش أو نسبتي الخل ولست بياخل ولا ينبغي احتمال  
 واحد من الأمرين وفيه مداراة أهل الجمالة والقسوة  
 وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه  
 المصلحة قول له فأدر كه أعراي فجده بردأيه  
 جنة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة  
 جنته ثم قال يا محمد مري من مال الله الذي عندك  
 فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر

لَهُ بَعْطَاءٌ فِيهِ إِحْتِمَالُ الْجَاهِلِينَ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُقَابَلَتِهِمْ  
 وَدَفْعُ السُّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ وَإِعْطَاءُ مَنْ تَأَلَّفَ قَلْبُهُ وَالْعَفْوُ  
 عَنْ مُرْتَكِبِ كَثِيرَةٍ لِأَحَدِيَّتِهَا إِلَيْهِ وَإِبَاحَةُ الضَّحِكِ عِنْدَ  
 الْأُمُورِ الَّتِي تُعْجَبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ وَفِيهِ كَمَالُ خُلُقِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَلُهُ وَصَفْحُهُ الْجَمِيلُ قَوْلُهُ  
 فَمَا ذَا بَهُ هُوَ بِمَعْنَى جِدِّهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ يُقَالُ جَدَّ  
 وَجَدَّبَ لِقْتَارِ شَهْرَتَانِ قَوْلُهُ حَتَّى أَشَقُّ  
 الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاصِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ لِلرَّاشِيَةِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

انقطعت وبقيت في الغنى وجميل ان يكون معناه  
 بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بما حاشية  
 الرد أو قول صلى الله عليه وسلم لمحرمته بن جات  
 لك هذا هو من باب التألف قول في حديث  
 سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً الى آخره  
 معنى هذا الحديث ان سعد راى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعطي ناساً ويترك من هو افضل منهم في الدين ووطن  
 العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ووطن ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعلم حال هذا الإنسان المتروك

فاعلم به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم أو مسلماً فلم يثبتهم منه النبي عن الشفاعة فيه  
 مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هودونه بكثير  
 فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال برسول  
 الله مالك عن فلان تذكيراً وجوازاً يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم هم يعطاه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد  
 تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن علمه النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين  
 فقال صلى الله عليه وسلم إني لأعطي الرجل وغيره أحب

إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةٌ أَنْ يُكَلِّبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطِيَ  
 نَاسًا مَوْلُفَةً فِي إِيْمَانِهِمْ ضَعْفٌ لَمْ يُعْطِهِمْ لِكْفَرٍ وَأَفَلَيْتُمْ اللَّهُ  
 فِي النَّارِ وَأَتْرَكُ قَوْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِيْتُمْ لَاحْتِقَادًا  
 وَلَا لِنَقْصٍ فِيهِمْ وَلَا إِهْمًا لِجَانِبِهِمْ بَلْ أَلْهَمْتُ إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النُّورِ وَالْإِيْمَانِ التَّامِ وَأَثَقُ بِأَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ  
 إِيْمَانَهُمْ لِكَمَالِهِ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صِيحِ الْخَارِجِيِّ عَنْ عُمَرَ  
 تَعَلَّبَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ أَوْ  
 سَبَى نَفْسِهِ فَأَعْطَا رِجَالًا وَأَتْرَكَ رِجَالًا وَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ  
 تَرَكَ عَسْبُوا فَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَى شِمَّا شَيْءٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِمَّا بَعْدُ

فَوَاللَّهِ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعِي الرَّجُلَ الَّذِي أَدْعِي أَحِبَّ إِلَيَّ  
مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أُرِي فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ  
الْجُوعِ وَالْهَلَعِ وَأَهْلِ أَقْوَامًا لِي مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ  
الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَّهُ أُعْطِيَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ وَهُوَ  
صَحِيحٌ وَتَقْدِيرُهُ قَالَ أُعْطِيَ فَحُذِفَ لِقِطَّةٌ قَالَ قَوْلُهُ  
وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيُّ أَقْوَامٍ عِنْدِي قَوْلُهُ فَكُنْتُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَكُنْتُ مَالِكٌ  
عَنْ فُلَانٍ فِيهِ التَّادِبُ مَعَ الْبِكَارِ وَأَتَمُّ سِيَارُونَ بِمَا كَانَ

مِنْ بَابِ التَّذْيِيرِ لَهُمُ وَالتَّيْبِ وَنَجْوِهِ وَلَا جَاهِرُونَ بِهِ  
 فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَجَاهِرَةِ بِهِ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ إِنِّي لَأَرَاهُ  
 مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا هُوَ يَفْعَلُ هَمزة لَأَرَاهُ وَأَسْكَرًا وَأَوْ مُسْلِمًا  
 وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفِي فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ  
 قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَهْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ غَنَائِمِ هَوَارِزِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ  
 الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَغَبَّتْ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ  
 الْقَاضِي عِيَّاضُ لَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمْ قَبْلَ خُرَاجِ الْحَمِيرِ وَأَنَّهُ لَمْ يُحْسِبْ مَا أَعْطَاهُمْ



مِنَ الْحُسْرِ قَالَ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا أُعْطِيَ مِنَ الْحُسْرِ وَفَضِيلِ النَّاسِ فِيهِ  
 عَلَى مَا يَرَاهُ وَأَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مِنْهُ الْكَثِيرُ وَأَنْ يُصْرَفَهُ  
 فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ أَنْ يُعْطَى الْغَنِيُّ مِنْهُ لِمَصْلَحَتِهِ  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا تَسْتَجِدُّونَ أَثَرَهُ  
 شَدِيدَةً فِيهَا لِعَتَاؤِ أَحَدِهَا الْهَمْرَةَ وَإِسْكَانِ الثَّأْرِ  
 وَأَفْضَحِهَا وَأَشْهَرِهَا بِفَتْحِهَا جَمِيعًا وَالْأَثَرَهُ وَالْإِسْتِثَارُ  
 بِالْمَشْتَرِكِ أَيْ مُسْتَأْثَرِ عَلَيْكُمْ وَيُفْضَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ بِغَيْرِ  
 حَقِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الْقَوْمِ

منهم ٥ استدك به من يورث ذوي الارحام وهو  
 مذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي ومذهب مالك  
 والشافعي واخري انهم لا يرتون واجابوا بانه ليس في  
 هذا اللفظ ما يقتضي تورثه وانما معناه ان سندهم  
 ارتباطا وقراية ولم يتعرض للاورث وسياق الحديث  
 يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افساسهم  
 لحضرتيه ونحو ذلك والله اعلم قول صلى الله  
 عليه وسلم لسلك شعب الانصاره قال الخليل هو  
 ما الفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق

فِي الْجَبَلِ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ أَنْصَارُ وَرُجْحَانِهِمْ قَوْلُهُ  
 وَأَبْرَهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ بَعِيدِينَ مَهْمَلِينَ مَفْتُوحَاتِينَ  
 قَوْلُهُ وَمَعَهُ الطَّلَقَ هُوَ بَضِيمُ الطَّاءِ وَالْمَدِّ وَهُمْ  
 الَّذِينَ اسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَجَمْعُ طَلِيقٍ يُقَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ  
 أُطْلُقَ مِنْ أَسَارٍ أَوْ وَثَاقٍ قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ وَقِيلَ  
 لِمَسَلَةِ الْفَتْحِ الطَّلَقَ لِمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ  
 وَمَعَ السُّلَيْمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَشْرَةِ الْأَفْرِ وَمَعَهُ  
 الطَّلَقَ وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ نَحْوُ بَشْرٍ كَثِيرٍ  
 قَدْ بَلَغَتْ أَلْفٌ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصْحَحُ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ

فِي لَيْلِ الْمُغَازِيِّ أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ نَوَافِئَ يَوْمَيْدِ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْ  
 عَشْرَةَ الْآفِ شَهِدُوا الْفَتْحَ وَالنَّارَ مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ  
 أُنْصَفَ إِلَيْهِمْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَعَهُ عَشْرَةُ الْآفِ  
 وَمَعَهُ الطَّلَقَ قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ سِتَّةَ الْآفِ وَهُمْ مَنْ  
 الرَّوَيْ عَنِ النَّسْرِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي السَّمِطُ  
 عَنِ النَّسْرِ هُوَ بَضْعُ السَّيْرِ الْمَمْلُةِ تَصْغِيرُ سَمِطٍ قَوْلُهُ  
 وَعَلَى مَجْنَبِهِ حَيْلَنَا خَلْدُ الْمَجْنَبَةِ بَضْعُ الْمَيْمِ وَفَتْحُ الْجَيْمِ  
 وَكَسْرُ النُّونِ قَالَ شَمْرُ الْمَجْنَبَةِ هِيَ الْكَثِيْبَةُ مِنَ الْخَيْلِ  
 الَّتِي تَأْخُذُ جَانِبَ الطَّرِيقِ الْأَيْمَنِ وَهِيَ مَجْنَبَتَانِ يَمِينُهُ

47  
وَمَيْسِرُهُ بِجَانِبِي الطَّرِيقِ الْقَلْبُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ  
فَجَعَلَتْ خَيْلَنَا تَلَوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا هَذَا هُوَ فِي الْكَثْرِ النَّسْخُ  
وَفِي بَعْضِهَا تَلَوْدٌ وَبِلَا هَا صَحِيحٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَا الْمُهَاجِرِينَ يَا الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا الْأَنْصَارِ  
يَا الْأَنْصَارِ هَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعِ  
يَا بِلَامٍ مَقْصُولَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ وَالْمَعْرُوفُ صَلَّى بِهَا بِلَامٍ التَّعْرِيفِ  
الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ قَالَ انْشُرْ هَذَا جَدِيتَ عَمِّيهِ  
هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبُوطُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَيَّ أَوْجُهُ أَحَدُهَا  
عَمِّيهِ بِكسر العَيْنِ وَالْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ قَالَ

القاصي كذا رويها هذا الخبر عن عامة شيوخنا قال  
 وفسر بالشدّة والثاني عمية كذلك إلا أنه بضم العين  
 والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف  
 الياء وبغدها ما السكت أي حديثي به عمي قال القاصي  
 علي هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم  
 قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن جرير  
 في الجمهرة ٥ أفتيت عمًا وخبرت عمًا قال  
 القاصي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك  
 إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب

الجمع بين الصحيحين وفسره عمومي أي هذا حديث فضل  
 اعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كأنه حدث  
 بأول الحديث عن متناهد ثم لعله لم يضبط هذا الموضع  
 ليقرب الناس فحدثه به من شهد به من اعمامه أو جماعته  
 الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك برسول  
 الله والله أعلم قوله لتجعل نبي ونسب العبيد  
 العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في الجمع  
 هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو  
 حجة لمن جوز ترك الصواب بعلّة واحدة وأجاب الجمهور

بآنه في ضروره الشعر قول<sup>له</sup> علقه بن علاته  
 هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وثيا مثله قوله  
 وحد ثنا مخلد بن خلد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة  
 وكسر العين منسوب الي الشعير الجب المعروف وهو  
 مخلد بن خلد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس  
 روي عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصعاني  
 وسفين روي عنه مسلم وابوداود وابوعوف البزوري  
 وابنه احمد بن ابي عوف والمند بن شاذان قال ابوداود  
 وهو ثقة ذكره الجليله من احواله الجاهظ عبد الغني



المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في  
 الجرح والتعديل مختصراً وذكره الجافظ أبو الفتح محمد بن  
 طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين  
 فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفين بن عيينه في  
 الزكاة وإنما ذكرت هذا لأنه لأن القاضي عياض رحمه الله  
 قال لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال  
 الصحيح ولا غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني  
 ومن تكلم علي رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤلف  
 والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكره وأحمد بن خالد

غير منسوبٍ أصلاً وبسط الفاضل الكلام في آثار هذا الاسم  
 وأنه ليس في الرواة أحدٌ يُسمى مخلد بن مخلد لا في الصحيح ولا  
 في غيره وضم إليه كلاماً عجيباً وهذه الذي ذكره من العجائب  
 فمخلد بن مخلد مشهور كما ذكرناه أولاً وباللغة التوفيق  
 قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ  
 دِثَارُهُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الشِّعَارُ الثَّوبُ الَّذِي يَلْبَسُ الْجَسَدَ  
 وَالدِّثَارُ فُوتَةٌ وَمَعْنَى الْحَرِيثِ الْأَنْصَارُ هُمُ الْبَطَانَةُ وَالْحَاصَةُ  
 وَالْأَصْفِيَاءُ وَالصُّوْتِيُّ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمُ  
 الطَّاهِرَةِ وَفَضَائِلِهِمُ الْبَاهِرَةِ قَوْلُهُ مُعَيَّرَ وَجَمَّةٌ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبيغ  
 احمر تصبغ به الجلود قال ابن ريد وقد سمي الدم ايضا  
 صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل  
 فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله  
 حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل  
 ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري  
 يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه  
 الي ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربا من كباير  
 وصغايير فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكباير والاجماع

واحتلّفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها  
 منع من اضافتها الي الانبياء علي طريق التقصير وحينئذ  
 فلعله صلي الله عليه وسلم لم يعاقب هذا لأنه لم يثبت  
 عليه ذلك وإيمان نقله عنه واحد وشهاده الواحد  
 لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل  
 يدفعه قوله اعدل يا محمد وانق الله يا محمد وخاطبه خطاب  
 المواجهة يحضره الملاح حتى استاذن عمر وخلد النبي  
 صلي الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يجرت  
 الناس ان محمداً يقتل اصحابه فمذهبه العلة وسلك

56  
مَعَهُ مَسَلَكُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَاقِقِينَ الَّذِينَ آذَوْهُ وَسَمِعَ  
مِنْهُمْ وَغَيْرَ مَوْطِنٍ مَا كَرِهَهُ لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِيقًا لِانْقِيَادِهِمْ  
وَتَأَلَّفَ الْغَيْرَ لِيَلْتَجِدَتْ النَّاسُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا  
وَقَدَرَى الْمَالِ الضَّيْفِ فِي جَمَاعَاتِهِمْ وَعَدَمِ مِنْ جَمَلَتِهِمْ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَعِدْكَ إِذَا مَا الْكُنْ  
أَعْدَلُ لَقَدْ خَبْتِ وَخَسِرْتَ ۝ رُوِيَ بِفَتْحِ التَّائِي خَبْتِ  
وَخَسِرْتَ وَبِضْمِهَا فِيهَا وَمَعْنَى الضَّمِّ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرُ الْفَتْحِ  
خَبْتِ أَنْتِ أَيُّهَا التَّابِعُ إِذَا كُنْتَ لَا أَعْدَلَ لَكَ وَتَابِعًا  
وَمُقْتَدِرًا بِمَنْ يَعِدُكَ ۝ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا  
 الْمُنَافِقَ وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى خَلْبِ بْنِ الْوَلِيدِ اسْتَاذَنَ فِي  
 قَتْلِهِ ۝ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَارُضٌ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَاذَنَ  
 فِيهِ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا  
 يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ قَالَ الْقَاضِي فِيهِ تَاوِيلَانِ أَحَدُهُمَا  
 مَعْنَاهُ لَا تَفْقَهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا يَسْتَفْعُونَ بِمَا تَلَوْنَهُ وَلَا  
 حِطَّ سَوِي تِلَاوَةِ الْفِمْ وَالْجِنْدَرَةِ وَالْجَلْوِي إِذِهَا تَقْطِيعُ  
 الْحُرُوفِ ۝ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ  
 وَلَا يُتَقَبَّلُ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ

مِنْهُ كَمَا يَمُرُّ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ  
 قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ تَخْرُجُونَ مِنْهُ حُرُوجَ السَّمِّ إِذَا نَقَدَ  
 الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَالرَّمِيَّةُ  
 هِيَ الصَّيْدُ الْمُرْمِيُّ وَهِيَ فِعْلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ قَالَ وَالَّذِينَ هُنَا  
 هُوَ الْإِسْلَامُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاكَ يَا رَبِّ الدِّينِ عِبَادَ اللَّهِ  
 الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ هُنَا الطَّاعَةُ أَيُّ مِنْ طَاعَتِهِ  
 الْأَمَلُ وَفِي هَذِهِ الْأَجَادِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُبَلِّغُ الْخَوَارِجَ  
 قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْمَازَرِيُّ اخْتَلَفَ



العلماء في تفسير الخواارج قال وقد كادت هذه المسئلة  
 تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رايت أبا  
 المعالي وقد غيب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله  
 في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها  
 يصعب موقعه لأن اجعالكافر في الله وإخراج مسلم  
 منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر  
 بن الباقلاني وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن  
 الباقلاني إلي انها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا  
 بالكفر وإنما قالوا اقوالا توحي اليه وأنا أكشف لك

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



نكته الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي  
 مثلا أن الله تعالى عالم ولكن لا يعلم له وحى ولا حياة له  
 وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الأمة ضروره  
 أن من قال أن الله تعالى ليس محي ولا عالم كان كافرا وقت  
 الحجة على استحالة كون العالم لا يعلم له فهل نقول أن المعتزلي  
 إذ اتقى العلم نفي أن الله تعالى عالم <sup>يكون</sup> ذلك ككفر بالإجماع  
 ولا ينفعه اعترافه أنه عالم مع بفيه أصل العلم انقول قد  
 اعترفنا أن الله تعالى وانكاره العلم لا يلفظه وان كان ذلك  
 يوذي الجاني أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال هذا كلام

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

المارزي ومذهب الشافعي وجمهير اصحابه وجمهير  
 العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة  
 وسائر اهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة  
 اهل الأهواء الا الخطائية وهم طائفة من الرافضة تشهد  
 لموافيقهم في المذاهب مجرد قولهم فردا شهادتهم لهذا  
 ليدعيتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه  
 وهو باليمن بذهبه في ثوبها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا  
 بذهبه بفتح الذال وكان نقله القاضي عن جميع رواه مسلم  
 عن الجلودي قال وفي رواية ابن مهران بذهبية علي رضي الله عنه

قَوْلُهُ يُعْطِي صِنَادًا يَدْنَجْدِي سَادَاتِهَا وَإِحْرَامُهُمْ  
صِنْدِيدُ بَكْسَرِ الصَّادِ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَيْنُهُ  
بِـنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ رِوَايَةُ قُتَيْبَةَ  
قَالَ فِيهَا عَيْنُهُ بِنِ بَدْرِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي الثَّانِيَةِ عَيْنُهُ  
بِنِ حَصْنٍ وَمُعْظَمُهَا عَيْنُهُ بِنِ بَدْرِ وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي  
قَبْلَ هَذِهِ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا الشَّعْرُ عَيْنُهُ بِنِ حَصْنٍ فِي  
جَمِيعِ النُّسخِ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ فَحَصْنُ أَبُوهُ وَبَدْرٌ جَدُّ أَبِيهِ فَلَسِبَ  
تَارَةً إِلَى أَبِيهِ وَتَارَةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ لِشَهْرَتِهِ وَكَهَذَا نَسَبُهُ  
إِلَيْهِ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَاسِبٌ رَهُ عَيْنُهُ

بنُ حُجَيْنِ بْنِ حُرَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُوَيْرَةَ بْنِ لُؤْذَانَ  
 بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ بْنِ فِزَارَةَ بْنِ ذِيانَةَ قَوْلُهُ فِي  
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَيْرِ  
 بِاللَّامِ وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا زَيْدُ الْخَيْلِ بِاللَّامِ وَكِلَاهُمَا  
 صَحِيحٌ يُقَالُ بِالْوَجْهِينِ كَانَ يُقَالُ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَةِ زَيْدُ الْخَيْلِ  
 فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ الْخَيْرِ قَوْلُهُ  
 فَمَا رَجُلٌ لَشَّ اللَّحِيمةِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ ۚ أَمَا لَشَّ اللَّحِيمةِ  
 فَبَفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ كَثِيرُهَا ۚ وَالْوَجْهَةُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا  
 وَكَسْرُهَا وَيُقَالُ أَيْضًا جَنَّةٌ وَهِيَ لِمِ الْحَدِّ قَوْلُهُ

نأتي الجيز هو مهنز ناتي واما الجيز فهو جانب الجمة  
 ولكل انسان حينان يكتفان الجمة قوله  
 صلي الله عليه وسلم ان من ضيضي هذا قوما هو يصادين  
 معجتي نكسورين واخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا  
 هو في جميع نسخ بلادنا وحكاة القاضي عن الجمهور وعن  
 بعضهم انه ضبطه بالمعجتي والمهلتيين عجماء وهذا صحيح  
 في اللغة قالوا اصل الشيء اسما كثيرة من الضيق بالمعجتيين  
 والمهلتيين والنجار بكسر النون والنجاس بكسر السين  
 واسكان النون ونخا معجه والعنصر والعنصر والارومه

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِنٌ إِذْ رَكِبْتُمْ لِقَاتِهِمْ  
 بِكُلِّ عَادٍ أَيْ قِتْلًا مُسْتَاصْلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَرَى  
 لَهُمْ مِنْ بَاقِيهِ ۙ وَفِيهِ الْحُجْتُ عَلَى قِتَالِهِمْ وَفَضِيلُهُ لِعَلِيٍّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِهِمْ قَوْلُهُ فِي إِدِيمٍ مَقْرُوظٍ أَيْ  
 مَذْبُوحٍ بِالْقَرْظِ قَوْلُهُ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا  
 أَيْ لَمْ تُمَيِّزْ وَقَوْلُهُ وَهَذِهِ الرَوَايَةُ وَالرَّابِعُ  
 وَأَمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
 ذَكَرُوا عَامِرَ هُنَا غَلَطًا ظَاهِرًا لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ هَذَا بَسْنِينَ  
 وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ كَمَا هُوَ مَجْرُومٌ

66  
به في باقي الروايات والله اعلم قول <sup>صلى</sup> الله  
عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس  
ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالعلم بالطاهر  
والله يتولى السراير كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا  
ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وجباةم  
على الله وفي هذا الحديث هلا شقت عن قلبه  
قول <sup>هو</sup> موقوف اي مؤلف قد اعطانا نقاه  
قول <sup>صلى</sup> الله عليه وسلم يتلوز كتاب الله  
لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنور

أَي سَهْلًا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ لِيَا بِحَدْفِ النُّورِ وَأَشَارَ  
 الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ رَوَاهُ أَكْثَرُ شُيُوخِهِمْ قَالَ وَمَعْنَاهُ  
 سَهْلًا لِكَثْرَةِ حِفْظِهِمْ قَالَ وَقِيلَ لِيَا أَيُّ يَلُوزُ السُّنَمِ  
 بِهِ أَيُّ تُحْرَفُونَ مَعَانِيهِ وَتَأْيِيلُهُ قَالَ وَقَدْ لُكُوزٌ مِنْ  
 اللَّيْلِ فِي الشَّهَادَةِ وَهُوَ الْمِيلُ قَالَهُ ابْنُ قَيْمِيَّةٍ قَوْلُهُ  
 فَسَأَلَاهُ عَنِ الْجُرُورِ بِهِ هُمُ الْخَوَارِجُ سُمُّوا جُرُورِيَّةً لِأَنَّهُمْ  
 تَرَلُّوا جُرُورًا وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلِيٌّ قَتَلَ أَهْلَ الْعَدْلِ  
 وَجُرُورًا يَفْتَحُ الْحَيَاةَ وَبِالْمَدِّ قَرِيْبُهُ بِالْعِرَاقِ قَرِيْبُهُ مِنْ  
 الْكُوفَةِ هُمْ وَسُمُّوا خَوَارِجَ لِحُرُوجِهِمْ عَنِ الْجَامِعَةِ وَقِيلَ



٤٦  
المخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه  
وسلم تخرج من ضيق هذا قول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج في هذه الأمة  
ولم يقل منها قال المازري هذا من أدل الدلائل على  
سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريم  
الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الحقيقية لألفظة  
من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلافه ومع  
هذا فقد جاء بعد هذا من رواه علي رضي الله عنه  
تخرج من أمي قوم وغير رواية أبي خراز بعد من

امِّي اَوْ سَيَكُونُ يَعْدِي مِنْ امِّي وَقَدْ سَبَوَ الْخِلاَفُ فِي  
 تَكْفِيرِهِمْ وَاِنَّ الصَّحِيحَ يَحْدُمُ تَكْفِيرَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ الرَّايَ اِلَى نَصْلِهِ اِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى  
 فِي الْفُوقَةِ ٥ وَفِي الرَّوَايَةِ الْاُخْرَى يَنْظُرُ اِلَى نَصِيهِ وَفِيهَا  
 لَمْ يَنْظُرْ اِلَى قُدْزِهِ ٥ وَفِي الرَّوَايَةِ الْاُخْرَى يَنْظُرُ فِي النَّصِي  
 فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ٥ اَمَّا  
 الرِّصَافُ فَيَكْسُرُ الرَّايَ وَصَادٍ مَمْلَةٌ وَهُوَ مَدْخَلُ  
 النَّصْلِ مِنَ الشَّرْمِ وَالنَّصْلُ هُوَ حَيْدَةُ الشَّرْمِ وَالْفَتْحُ  
 عَوْدَةٌ وَالْقُدْزُ يَضَمُّ الْقَافَ وَيَذَلُّ الْبَيْنَ مَعْجَمِيًّا وَهُوَ

ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الخبز  
 الذي يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر  
 الضاد المعجمة وتشديد الباء وهو القدح كذا جاء في  
 كتاب مسلم مفسراً وقاله أيضاً الأصمعي، وأما البصيرة  
 فيفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشيء  
 من الدم أي لا ترى شيئا من الدم يستدك به على إصابته  
 الرمييه قولُ صلي الله عليه وسلم قد خبت  
 وخسرت إن لم أعدك قد سبق الخلاف في فتح التاء  
 وضمها في هذا الباب قولُ صلي الله عليه وسلم

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَمَثَلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ فِي الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لِأَنَّهَا هِيَ  
 الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَتَدْرُدُ مَعَنَا تَضَطَّرِبُ وَتَذْهَبُ  
 وَتُحْيِي قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُونِي عَلَى حِينِ  
 فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ضَبَطُوهُ فِي الصَّيْحِ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا  
 حِينَ فُرْقَةٍ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ وَفُرْقَةٍ بِضَمِّ  
 الْفَاءِ أَيَّ فِي وَقْتِ افْتِرَاقٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْفِتْرَةُ  
 الَّتِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعُودِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالثَّانِي  
 خَيْرُ فُرْقَةٍ بِحَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءِ وَفُرْقَةٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ  
 أَيُّ أَفْضَلُ الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَالْثَوْنِي يَوْمَ يَدُورُ

التي بعد هذه تخرجون في فرقة من الناس فانه يصم  
 الفاء بخلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي علي  
 روايه الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول  
 قال اويلون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم  
 حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل  
 السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون  
 بغاه لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولي  
 الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي  
 هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه اخبر بهذا وجرى كله كقول الصبح ويضم بقا  
 الأمة بعد صلي الله عليه وسلم وان لهم شوكه وقوه  
 خلاف ما كان الميطلون يشيخونه وانهم يفرقون  
 فرقين وانهم خرج عليه مارقه وانهم يشددون في  
 الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة  
 والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه  
 وانهم يقتالوا اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان  
 فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات  
 وجرى كلها والله الحمد قول صلي الله عليه وسلم

سِيَاهُ التَّحَالُقِ السِّيَاهُ الْعَلَامَةُ وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ  
 الْقَصْرُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَيَدُجَا الْقُرْآنُ وَالْمَدُّ وَالْمَالِثَةُ  
 السِّيَاهُ بِزِيَادَةِ يَاءٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْمُرَادُ بِالتَّحَالُقِ جُلُودُ الدُّوسِ  
 وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى التَّحْلِيْقُ وَاسْتَدْلُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى  
 كِرَاهَةِ حَلْقِ الرَّاسِ وَآدِلَةٌ فِيهِ وَأَنَّمَا هُوَ عِلْمٌ فِيهِ لَمْ  
 وَالْعَلَامَةُ قَدْ تَكُونُ حُرَامًا وَقَدْ تَكُونُ مَبَاحًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ أَحَدِي عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ  
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْبَيْسَ حُرَامٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْخَارِجِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى صَيَّا حُلُقَ بَعْضِ رَأْسِهِ فَقَالَ أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ  
 كُلَّهُ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَبَاحَةِ حُلُقِ الرَّأْسِ لِأَحْمِلَ تَأْوِيلًا  
 قَالَ اصْحَابُنَا حُلُقُ الرَّأْسِ جَائِزٌ بَعْدَ حُلُقِ الْكَنْزِ إِذَا شَقَّ  
 عَلَيْهِ تَعْمُدُهُ بِالذُّهْنِ وَالتَّسْرِيحِ اسْتَحَبَّ حُلُقَهُ وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ  
 اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ شَرُّ  
 الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ النُّسخِ أَوْ مِنْ أَسْرٍ  
 بِالْأَيْفِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْمَشْهُورُ شَرْبُ بَعْضِ الْفِئَةِ فِي هَذَا  
 اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَتَكْفِيرُهُمْ وَتَأْوِيلُ الْجُمْهُورِ أَيْ شَرُّ  
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَجُودُ ذَلِكَ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



يقتلهم اذني الطائفتين بالحق وفي روايه اذني الطائفتين  
بالحق وفي روايه تكون امتي فرقتين فخرج من بينهما  
ما رقه يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة  
في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة  
الآخري اصحاب معوية رضي الله عنه كانوا باغاة متاولين  
وفيه تصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال  
عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقنا  
قولنا جدنا القسيم وهو ابن الفضل الجداني  
هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعده الالف نون

قَوْلُهُ عَنِ الضَّحَّالِ الْمَشْرِقِيِّ هُوَ بَكْسِرُ الْمَيْمِ وَاسْمُ  
 السِّبْزِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَكَسْرُ الْقَافِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ  
 الَّذِي ذَكَرَهُ جَمِيعُ اصْحَابِ الْمُؤَلَّفِ وَالْمُخْتَلَفِ وَاصْحَابِ الْأَسْمَاءِ  
 وَالتَّوَارِيخِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ضَبَطَهُ  
 بِفَتْحِ الْمَيْمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَقَالَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ  
 كَمَا قَالَ وَاتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَسْنُوبٌ إِلَى مَشْرِقٍ وَبَكْسِرِ الْمَيْمِ  
 وَكَسْرِ الرَّاءِ بَطْنٌ مِنْ هَذَا وَهُوَ الضَّحَّالُ الْهَدَانِيُّ الْمَذْكُورُ  
 فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ رِوَايَةِ جَرْمَلَةَ وَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَوْمًا نَخُوجُونَ عَلَيَّ

٢٨  
فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ۚ ضَبَطُوهُ بِكِسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا قَوْلُهُ  
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ هُوَ يَفْتَحُ الْغَيْرَ الْمَجْمُوعَةَ وَالْفَاءُ قَوْلُهُ  
وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ ۚ مَعْنَاهُ  
اجْتِهَادِي ۚ وَقَالَ الْقَاضِي فِيهِ جَوَازُ التَّوْرِيهِ وَالتَّعْرِيضِ  
فِي الْحَرْبِ وَكَأَنَّهُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا وَقَوْلُهُ خُدَعَةٌ  
بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِّ عِيَا الْأَفْصَحِ وَيُقَالُ بَضَمَ الْخَاءُ وَيُقَالُ خُدَعَةٌ  
بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِّ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ ۚ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ  
الْحِلَامِ ۚ مَعْنَاهُ صِغَارُ الْأَسْنَانِ ضِعَافُ الْعُقُولِ قَوْلُهُ

قَوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ  
 مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَتَطَايُرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ  
 إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِذَا الْقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنِّي قَتَلْتُهُمْ أَجْرًا هَذَا تَصْرِيحٌ  
 بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبِعَاةِ وَهُوَ أَجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ قَالَ  
 الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَسْبَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ  
 الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ  
 وَسَفَّوْا الْعَصَا وَجَبَّ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنذَارِهِمْ وَالْإِعْدَارِ بِهِمْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُم بِمَا تُكْفِرُ بِهِمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

لكن لا يجهر على حربهم ولا يتبع منازمهم ولا يقل سيرهم  
 ولا تباح أموالهم ومأمنهم يخرجوا عن الطاعة ويتصوبوا للحرب  
 لا يقا تلون بل يوعظون ويستأبون من بدعتهم وباطلهم  
 وهذا كله ما لم يكفروا وبدعتهم فإن كانت بدعة مما يكفرون  
 به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاه الذي لا يكفرون  
 فيرتبون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم  
 التي تتلف في القتال والأصح أنهم لا يصمون أيضا ما تلفوه  
 على أهل العدي في حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا  
 تجل الانتفاع بشيء من ذوابهم وسلاحهم في حال الحرب

عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَجَوْنُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ  
قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينٍ وَهُوَ عَبْدُ  
السَّلَامِيِّ قَوْلُهُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَخْرُجٌ الْيَدِ أَوْ مُوَدَّنُ  
الْيَدِ أَوْ شَدُونُ الْيَدِ أَمَا الْمَخْرُجُ فَيَضُمُّ الْمِيمَ وَإِسْكَانِ  
الْحَا الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ أَيُّ نَاقِصُ الْيَدِ وَالْمُوَدَّنُ يَضُمُّ الْمِيمَ وَإِسْكَانِ  
الْوَاوِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ وَهُوَ نَاقِصُ الْيَدِ  
وَيُقَالُ أَيْضًا وَدَيْنَ وَالْمَثْدُونُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَأْمِلُهُ سَاكِنُهُ  
وَهُوَ صَغِيرُ الْيَدِ مَجْتَمِعًا كَشَدْوَةِ الثَّدْيِ وَهِيَ يَفْتَحُ الشَّ  
بِلَا هَمْزٍ وَيَضُمُّهَا مَعَ الْهَمْزِ وَكَانَ أَصْلُهُ مَشْدُودٌ فَقَدِمَتْ

الدال على النون كما قالوا جند وجذب وقات في  
الأرض وعشى قوله فتزلي زيد بن وهب منزلة  
حتى قال مردنا على قطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلة  
مرة واحدة وفي نادر منها منزلة مرة مرتين وكذا ذكره  
الحمدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر  
مراحلهم بالجيش منزلة منزلة حتى بلغ القطرة التي كانت  
القتال عندها وهي قطرة الدبران كما جاء في سنن  
البيهقي وهذا خطبهم على رضي الله عنه وروى لهم هذه  
الأحاديث والقطرة بفتح القاف قوله فوحشوا

بِرِمَا جِهِمْ أَيُّ رُمُوَيْهَا عَزَّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَشَجَرَهُمْ  
 النَّاسُ بِرِمَا جِهِمْ هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمِ وَالْحِمِّ الْمَخْفِيَّةِ  
 أَيُّ مَدُّوَمَا إِلَيْهِمْ وَطَاعَتُهُمْ وَمِنْهُ الشَّجَرُ فِي الْخِصْمَةِ  
 قَوْلُهُ وَمَا أَصِيدَ مِنَ النَّاسِ بِرَوْمِيْدِ الْأَرْجَانِ  
 يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَبِلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى  
 بَعْضٍ قَوْلُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيْدُهُ السَّلَامِيُّ الْيَاخِرُ  
 وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ اسْتَجْلَفَ عَلِيًّا ثَلَاثًا إِنَّمَا اسْتَجْلَفَهُ لِيَسْمَعَ  
 الْحَاضِرِينَ وَيُوَكِّدُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرُهُمُ الْمَعْجَزَةَ الَّتِي خَبَّرَ  
 بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُظْهِرُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



أولي الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك  
بما في هذه الأحاديث من الفوائد وقوله السلمي  
هو باسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة  
وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود السجستاني اسلم  
عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع  
عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم  
قوله قالوا الأحكم إلا لله قال علي كلمة جواريد  
بها باطل ومعناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى  
إن الحكم إلا لله لكنهم أرادوا بها الإنكار علي رضي الله عنه

فِي تَحْكِيمِهِ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدِي يَدِيهِ  
 طَبِي شَاهٍ هُوَ بَطِيٌّ مَمْلُوءٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ بِأُمُوجَةٍ سَالِكَةٍ  
 وَالْمُرَادُ بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ وَهَوْنُهَا بِحَارِزٍ وَاسْتِعَانَةٌ وَإِنَّمَا  
 أَصْلُهُ لِلْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيُقَالُ الضَّالُّ ذُو  
 الْحِجَابِ وَيُقَالُ لِلشَّاةِ ضَرْعٌ وَلِذَلِكَ الْبَقْرَةُ وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ  
 خَلْفٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لِأَخْلَافٍ لِذَوَاتِ الْأَخْفَافِ  
 وَالْأَخْلَافِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ يُقَالُ فِي ذَوَاتِ الْخِفِّ وَالطِّفْلِ  
 خَفٌّ وَظَلْفٌ قَوْلُهُ عَمْرٍو سَبْرٌ عَمْرٍو فِي الرَّوْبِيِّ  
 الْأَخْرَبِيُّ سَبْرٌ عَمْرٍو وَهُوَ هُوَ وَهُوَ يَضْمُ الْيَاءَ الْمُنْتَهَى مِنْ

تَحْتِ وَفَتْحِ السَّيْرِ الْمَمْلَةِ وَالشَّائِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ  
 مَضْمُونَةٍ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ يُقَالُ لَهُ يَسِيرٌ أَسِيرٌ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ أَي يَذْهَبُونَ  
 عَنِ الصُّوَابِ وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ يُقَالُ تَأَهُ إِذَا ذَهَبَ وَمِثْلُهُ

لِطَرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَبْوَابِ  
**حُرْمَةِ الزُّكُوفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ  
 غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ  
 الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كخ ارم بها ما علمت انا لانا اكل الصدقة وفي رواية  
 لا تاكل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ لفتح الكاف  
 وكسرها وبكسر الخاء وجوز كسرهما مع التثنية وهي كلمة  
 يجر بها الصبيان عن المستقدرات فيقال له كخ اي اتركه  
 وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى يسر  
 وقد اشار الي هذا البخاري بقوله في ترجمته باب من  
 تكلم بالفارسية والرطانية وفي الحديث ان الصبيان  
 يوقون ما توقاه اليمار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب  
 علي الوالي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

لَنَا كُلُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْحَرِيمِ  
وَجِهَهُ وَإِنْ لَمْ يَلِدِ الْمَخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ وَتَقْدِيرُهُ عَجِبٌ كَيْفَ  
خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِهِ وَهَذَا الْبَلْغُ فِي الزُّجْرَعَةِ  
مِنْ قَوْلِهِ لَا تَفْعَلْهُ وَفِيهِ تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ هَذَا مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُو هَاشِمٍ  
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَلِكٌ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
هُم قُرَيْشٌ كُلُّهَا وَقَالَ أَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ هُمْ بَنُو قُصَيِّ دَلِيلُ

١.  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيَّ هَاشِمٍ وَنَبِيَّ  
 شَيْءٍ وَاحِدُهُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَأَمَّا  
 صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصْحَابُهَا  
 تَحْرِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحِلُّ لِأَهْلِهِ وَالثَّانِي  
 تَحْرِمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَالثَّلَاثُ تَحِلُّ لَهُ وَلَهُمْ وَأَمَّا مَوْلَى  
 بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَهَلْ تَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَجَمَانِ  
 لِأَصْحَابِنَا أَصْحَابُ تَحْرِمُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا  
 حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَالثَّانِي تَحِلُّ بِالتَّحْرِيمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبِالْأَبَاحَةِ قَالَ مَالِكٌ

وَاَدَّعَى ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ اَنَّ الْخِلاَفَ اَنَا هُوَ فِي مَوَالِي نَبِيِّ  
 هَاشِمٍ وَاَمَّا مَوَالِي غَيْرِهِمْ فَيُبَاحُ لَهُمْ بِالْاِجْمَاعِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ  
 بَلِ الْاَصْحَحُّ عِنْدَ اصْحَابِنَا تَحْرِيمُهَا عَلَي مَوَالِي نَبِيِّ هَاشِمٍ وَنَبِيِّ  
 الْمَطْلَبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ اَعْلَمُ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ طَاهِرَةٌ تُحْرِمُ صَدَقَةَ الْفَرَضِ  
 وَالنَّفْلِ وَفِيهَا الْكَلَامُ السَّابِقُ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ اِنِّي لَأَنْقَلِبُ اِلَى اَهْلِي فَاَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَي فِرَاشِي  
 ثُمَّ اُرْفَعُهَا اِلَى كُلِّهَا ثُمَّ اَخْشَى اَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَمَةُ فِيهَا  
 تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

صدقة الفرض والطَّوع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ  
 بِالْأَيْدِي وَاللِّسَانِ وَهِيَ تَعْمُ النَّوْعَيْنِ وَلَمْ يَقُلِ الزَّكَاةَ وَفِيهِ  
 اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ لِأَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ لَا تُحْرَمُ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ  
 لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرَكُهَا قَوْلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ تَلُوذَ مِنْ الصَّدَقَةِ  
 لِأَكَلْتَهَا فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ كَمَا سَبَقَ وَفِيهِ أَنَّ التَّمْرَةَ  
 وَخِيَوَهَا مِنْ مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ الْأَمْوَالِ لِأَجْبِ تَعْرِيفِهَا بَلْ  
 يُبَاحُ أَكْلُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا فِي الْحَالِ لِأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا الْقِطْعَةُ



وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ صَاحِبَهَا  
 فِي الْعَادَةِ لَا يُطْلَبُ بِهَا وَلَا يُبْقَى لَهُ فِيهَا مَطْعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ  
 فَأَنْتَجَاهُ رِبِّيَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ بِالْحَاءِ وَمَعْنَاهُ عُرْضُ لَهُ وَقَدْ  
 قَوْلُهُ مَا تَفَعَّلَ هَذَا الْإِنْقَاسَةُ مِنْكَ عَلَيْنَا مَعْنَاهُ  
 حَسَدًا مِنْكَ لَنَا قَوْلُهُ فَمَا نَفْسَانَا عَلَيْكَ هُوَ  
 بِكسر الفاء أَي مَا حَسَدْنَاكَ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجًا مَا تَصَرَّرَ رَانَ هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظِمِ الْأَصُولِ  
 بِلَادِنَا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا  
 مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ تَصَرَّرَ رَانَ بضم التاء وَفَتْحِ الصَّادِ وَكسْرِ

الرَّأْيُ وَبَعْدَهَا رَأْيُ الْآخَرِيَّةِ وَمَعْنَاهُ مَا تَجَمَّعَ فِيهِ صُدُورُكُمْ  
 مِنْ الْكَلَامِ كُلِّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ صَرَّرْتَهُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ  
 النُّسخِ تَسْرِيرَانِ بِالسِّينِ مِنَ السَّرِّيِّ يَقُولَانِي لِي سَرَّاهُ وَذَكَرَ  
 الْقَاضِي فِيهِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ هَاتَيْنِ الثَّنِيَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ تُصَدِّرَانِ  
 بِاسْتِثْنَاءِ الصَّادِ وَبَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ وَمَعْنَاهَا مَاذَا  
 تَرْفَعَانِ إِلَيَّ قَالَ وَهَذِهِ رَوَايَةُ السَّمَرَقَنْدِيِّ وَالرَّابِعَةُ  
 تُصَوِّرَانِ بِنَفْعِ الصَّادِ وَبِوَاوٍ مَكْسُورَةٍ قَالَ وَهَكَذَا ضَبَطَهُ  
 الْحَمِيدِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَرَوَيْتُنَا عَنْ الْكُثْرِيِّ وَخِنَابِ السِّينِ  
 وَاسْتَبَعْدَ رَوَايَةَ الدَّالِ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ مُعْظَمِ النُّسخِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

بلادنا ورجمه ايضا صاحب المطالع فقال اصاب بصبر راز  
 بالصاد والرأين قولهُ وقد بلغنا النكاح اي الجم  
 لقوله تعالى حي اذا بلغوا النكاح قولهُ وجعلت  
 زينب تلعب النيامر والجباب هو بضم التاء واستكان  
 اللام وكسر الميم وتجوز بفتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا  
 اشار بثوبه او بيده قولهُ صلى الله عليه وسلم  
 لعبد المطلب بزريعة والفضل بن عباس وقد سألته العله  
 على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد  
 دليل على انها كانت محرمة سواك انت بسبب العله او بسبب

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الفقير المسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا  
 هو الصريح بهذا اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم في  
 المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجازة وهذا ضعيف  
 او باطل وهذا الحديث صريح في رده قول صلى الله  
 عليه وسلم ائماهي اوساخ الناس تنبئ على العلة في نجسها  
 علي بنى هاشم وبنى المطلب وانه للكرامتهم وتنزيرهم عن  
 الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير الاموالهم  
 ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكهم بها وفي لغسالة الاوساخ قولنا حديثنا

هَرُونَ بن مَعْرُوفٍ ، ابن وهبٍ أخبرني يُونُسُ بن يزيد  
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن  
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره هكذا  
 وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في  
 الرواية التي قبل هذه عن جويرثه عن مالك عن الزهري أن  
 عبد الله بن عبد الله نوفل وكلاهما صحيح والأصل هور رواية  
 مالك ونسبه في رواية يونس إلى جدّه ولا يمنع ذلك  
 قال النسائي ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك إلا  
 جويرثه بن أسما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عنهما من الحسن يحتمل ان يريد من سَمِ ذوي القُري من الحسن  
 لانهما من ذوي القُري ويحتمل ان يريد من سَمِ النبي صلى الله  
 عليه وسلم من الحسن قولُه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 وَقَالَ النَّبِيُّ جَسْنَ الْقَرْمُ هُوَ بَنُو نِزَجْسَينَ وَأَمَّا الْقَرْمُ فَبِأَرَاكَ  
 مَرْفُوعٌ وَهُوَ السَّيِّدُ وَأَصْلُهُ فِجْلُ الْأَبْلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ  
 الْمَقْدَمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ وَالرَّأْيِ كَالْفِجْلِ هَذَا صَاحِبُ الْأَوْجِهِ  
 فِي ضَبْطِهِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَسَخِ بِلَادِنَا وَالثَّانِي حِكَاةُ  
 الْقَاضِي أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ بِالْوَاوِ وَبِإِضَافَةِ حَسَنِ الْقَوْمِ  
 وَمَعْنَاهُ عَلَمُ الْقَوْمِ وَذُرِّيَّتُهُمُ وَالثَّلَاثُ حِكَاةُ الْقَاضِي

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

أيضا أبو حسن بالتَّوِينِ وَالْقَوْمِ بِالْوَاوِ أَيُّ لَنَا مَنْ  
 عَلِمَتْ رَأْيَهُ أَيُّهَا الْقَوْمُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَرْفَ  
 النِّدَاءِ يُحذفُ فِي يَدِ الْقَوْمِ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ لَا أَرْتَمُ  
 مَكَانِي هُوَ بفتح الهمزة وكسر الراء لا أفا رقه قَوْلُهُ  
 وَاللَّهِ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكَ ابْنُ الْخَوَرِ مَا بَعَثْنَا بِهِ  
 قَوْلُهُ خَوَرٌ هُوَ بفتح الخاء الميملة أَيُّ بِجَوَابِ ذَلِكَ قَالَ  
 الْمَهْرُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ يُقَالُ كَلَّمْتُهُ فَأَرَدَ عَلَيَّ خَوْرًا وَلَا خَوْرِيًّا  
 أَيُّ جَوَابًا قَالَ وَتَجَوَّرَانِ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْخَيْبَةُ أَيُّ يَرْجِعُ  
 الْخَيْبَةَ وَأَصْلُ الْخَوَرِ الرَّجُوعُ إِلَى النَّقْصِ قَالَ الْقَاضِي

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَهَذَا أَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ابْنًا كَمَا  
 فَهَذَا ضَبْطُهُ ابْنًا كَمَا بِاللَّسَانِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ  
 ابْنًا كَمَا بِاللُّوَاوِ عَلَى الْجَمْعِ وَجَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا وَقَالَ هُوَ هُمْ  
 وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَالَ وَقَدْ يَبْغِي الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِ  
 مَنْ يَجْمَعُ الْأَثْنَيْنِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْوَى  
 مَحْمِيَّةً بِنِجْرَةٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْدٍ أَمَّا مَحْمِيَّةٌ  
 فَبِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جَاءَ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مِيمٌ أُخْرَى مَلَكُوهٌ  
 ثُمَّ يَاءٌ خَفِيفَةٌ وَأَمَّا جَرٌّ فَبِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ  
 سَاكِنَةٍ ثُمَّ هَمْزٌ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ قَالَ الْقَاضِي هَكَذَا



يَقُولُهُ عَامَّةُ الْخِصَانِ وَأَهْلُ الْإِثْقَانِ وَمُعْظَمُ الرُّوَاةِ  
 وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَيُقَالُ جَزِي بَكْسِرِ الزَّايِ  
 يَعْنِي بِالْيَاءِ وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي بِلَادِنَا قَالَ الْقَاضِي  
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ عِنْدَنَا جَزْمُ شَدِّ الزَّايِ وَأَمَّا  
 قَوْلُهُ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْدٍ فَقَالَ الْقَاضِي كَذَا وَقَعَ فِي الْمَحْقُوقِ  
 أَنَّهُ مِنْ بَنِي زَيْدٍ لَا مِنْ بَنِي إِسْدٍ

## بَابُ أَبَا جَدِّ الْمَدِينَةِ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنَّ  
 كَانَ الْمُهَدِّيَ مَلِكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ  
 وَجَلَّتْ لِأَجْلِ أَحَدٍ مِّنْ نَّانِي الصَّدَقَةِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ  
 قَوْلُهُ أَن عَمِيدُ بَنِي السَّبَّاقِ وَهُوَ بَقِيحُ السَّيْرِ الْمَهْمَلَةِ  
 وَتَشْدِيدُ اللَّبِيبِ الْمَوْجِدَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي لَحْمِ الشَّاةِ الَّتِي أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاةٌ جُورِيَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ  
 قَرِيبِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا هُوَ بَكْسِرُ الْحَائِ أَيُّ زَالَ عَنْهَا حُكْمُ  
 الصَّدَقَةِ وَصَارَتْ جَلَالًا لَنَا وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ  
 وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ لَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ  
 وَسَائِرُ الصَّدَقَاتِ تَجُوزُ لِقَابِضِهَا بِعِبْرَتِهَا وَتَحَلُّ لِمَنْ أَرَادَهَا

إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَ مِنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَا  
تَجُوزُ رِيبُكُمْ الْأُضْحِيَّةَ لِقَائِهَا قَوْلُهُ دَلَاهِمًا عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَى  
اتِّفَاقٍ تَدْلِيهِ قَتَادَةَ لِأَنَّهُ عَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَصَّحَّ  
بِالسَّمَاعِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَدْ سَبَقَ مَرَاتٍ أَنْ الْمَدِينَةَ لِتُحْتَجَّجُ  
بِعَنْعِنَتِهِ أَلَا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ  
الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَبِهِ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ  
عَنِ السُّودِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأتي

بالواو وفي بعضها أتي بغير واو وكلامها أصحح والواو

عاطفة <sup>لا</sup> بعض من الحديث لم يذكره هنا

قوله كان في بريدة ثلاث قصبات فذكر منها

قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وكلم هدي يوم

يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الواو لمن اعتق وخبرها

في فتح النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيا بيان

الملاش مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح

قوله فالان نسبة بعث الينا هي نسبة

بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ويقال  
 فيها أيضا نسيبه بفتح النون وكسر السين وهي أم  
 عطية قول هان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
 أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هديته أكل منها وإن قيل  
 صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الورع والفحص

عزاض المأكل والمشرب والله أعلم  
**باب الدعاء الذي يصدقه**

قول هان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم  
 بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو أوفى

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

بِصَدَقْتِهِ فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى عَلَيَّ إِلَى أَوْفَى هَذَا الدُّعَاءِ  
 وَهِيَ الصَّلَاةُ امْتِنَالُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ  
 وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ أَرَادَ الدُّعَاءَ لِدَفْعِ  
 الزُّكَاةِ سَنَةً مُسْتَجِبَةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَالَ أَهْلُ الظَّالِمِ  
 وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِكَاةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجِنَابِيُّ  
 بِالْحِجَابِ الْمَهْمَلَةِ وَاعْتَمَدُوا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرُ  
 فِي حَقِّهَا لِلنَّبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا  
 وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزُّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ وَقَدْ نَجَّبُ  
 الْأَخْرُوزِيُّ بَارًا وَجُوبَ الدُّعَاءِ كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْآيَةِ

الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بان دعاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم وصلاته سئل لهم بخلاف غيرهم استحجبت  
 الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرک الله فيما  
 اعطيت وجعله لك طهورا وبارک فيما ابقیت واما  
 قول الساعي اللهم صل علي فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو  
 مذهب ابن عباس ومالك وابن عميرة وجماعه من السلف  
 وقال جماعه من العلماء يجوز ذلك الكرامة هذا  
 الحديث قال اصحابنا لا يصلي علي غير الانبياء الاتباعا  
 لان الصلاة في لسان السلف مخصوصه بالانبياء صلوا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنْ قَوْلَنَا غَرَّوَجَلٌ فَخُصَّ بِاللَّهِ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ غَرَّوَجَلٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرًا  
 جَلِيلًا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى  
 وَاخْتَلَفَ اصْحَابُنَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ  
 أَمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مُجَرَّدٌ آدِيبٌ عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْ جِهٍ الْأَصْحَابُ الْأَشْهُرُ  
 أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَأَنَّهُ شِعَارُ لَاهِلِ الْبِدْعِ  
 وَقَدْ نَهَيْتُمْ شِعَارِهِمْ وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ  
 مَقْصُودٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُجَوِّزٌ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ  
 تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَاتَّبَاعِهِ لِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَتَّبِعُوا  
 مِنْهُ وَقَدْ أَمْرُنَا بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ  
 مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِنَا السَّلَامِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ  
 الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهُمَا فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَايِبٌ  
 وَلَا يُقَالُ قَالَ فُلَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْمَخْطُوبَةُ بِهِيَ لِحِي  
 أَوْ مِيتٍ فَسَنَّهُ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ  
 عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرُكُونِ  
**بَابُ إِرْضَاءِ السَّامِعِ مَا لَمْ**  
 يَطْلُبْ حَرَامًا قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

أَطْلَمُ الْمَصْدَرُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ الْمَصْدَقُ  
 السَّاعِي بِمَقْصُودِ الْحَدِيثِ الْوَصَاةُ بِالسَّعَاةِ وَطَاعَةُ  
 وِلَاةِ الْأُمُورِ وَمَا لَطَفْتُمْ وَجَمَعَ كَلِمَةَ الْمَسْلُوبِينَ وَصَلَّحُ  
 ذَاتِ الْبَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ جَوْرًا فَإِذَا طَلَبَ جَوْرًا  
 فَلَا مُوَافَقَةَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 حَدِيثِ النَّسِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَمَنْ سَأَلَهَا عَلِيٌّ وَجَّهَهَا فَلْيَعْطِهَا  
 وَمَنْ سَأَلَ لَوْ قَدْ لَمْ يَعْطِ وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعْطِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْطِي الزَّيَادُ  
 بَلْ يَعْطِي الْوَاجِبَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْطِي شَيْئًا أَصْلًا لِأَنَّهُ

يَفْسُقُ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَيَعْرِزُ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كِتَابُ الصِّيَامِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِمْسَالُ وَفِي الشَّرْحِ الْإِمْسَالُ مَخْصُوصٌ فِي

زَمَنِ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِشَرْطِهِ قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَارَ مَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ

أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ ۝ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ

إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغَلَقَتْ جَهَنَّمَ وَسَلَّتِ

الشَّيَاطِينُ ۝ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ الشَّرْحُ

فِيهِ دَلِيلٌ لِلذَّهَبِ الْعَمِيمِ الْمُتَخَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ تَجْوِزَانُ يُقَالُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ  
 بِإِلَازِمِهِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَذَاهِبٌ قَالَ طَائِفَةٌ لَا يُقَالُ  
 رَمَضَانَ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَالٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ شَهْرُ رَمَضَانَ  
 وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مِلِكٍ وَدَعْمٌ هُوَ لَا إِزْنَ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ  
 أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بَعِيدٌ وَقَالَ الْكُثُرُ  
 أَصْحَابُنَا وَابْنُ الْبِقَاعِ لَانِي أَنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينُهُ تَصْرِفُهُ  
 إِلَى الشَّهْرِ وَالْإِكْرَاهَةُ وَالْإِفْتِكْرَةُ قَالُوا أَصْمَنَّا رَمَضَانَ وَقَمْنَا  
 رَمَضَانَ وَرَمَضَانَ أَفْضَلُ الشَّهْرِ وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
 فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَالْإِكْرَاهَةُ فِي هَذَا كَلِمَةٍ

وَأَيْمَانُكُمْ أَنْ يَقَالَ حَامِضٌ وَمِصَانٌ وَدَخَلَ رَمَضَانُ وَحَصَرَ  
رَمَضَانُ وَاجِبٌ رَمَضَانٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ  
مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا رَاهَةَ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ  
بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّوَابُ وَالْمَذْهَبَانِ  
الْأُولَا فَيَسِدَانِ لِأَنَّ الدَّرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِهَيِّ الشَّرْعِ وَم  
يَثْبُتُ فِيهِ نَهْيٌ وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلسَّبْحِ  
وَمَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَرْضَعِيفٌ وَأَسَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى تَوْقِيفِيهِ لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمٌ  
لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كِرَاهَةٌ وَهَذَا الْجَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ

صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في  
 الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد  
 سبق النبي عليه السلام في كتاب الأيمان وغيره والله أعلم  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت  
 أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض  
 رحمه الله يحمل اند على ظاهره وحقيقته وإن فتح أبواب  
 الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفد الشياطين علامة  
 لدخول الشهر وتكبير الحرمته ويكون الصفد ليمسحوا  
 من أيدي المومنين والمؤمنين عليهم قال ويحمل أن يكون

المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعضوون  
 الشياطين يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصيرون كالمصدقين  
 ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس  
 ويؤيد هذا الرواية الثانية ففتح ابواب الرحمة وجاء  
 في حديث اخر صدقت مرادة الشياطين قال القاضي ويحتمل  
 ان يكون فتح ابواب الجنة عيانا مما يفتح الله تعالى العباد  
 من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما  
 كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير  
 من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَكَذَلِكَ تَغْلِقُ ابْوَابَ النَّارِ وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ عِبَادَةً  
 عَمَّا يَنْكُفُونَ عَنْهُ مِنَ الْخَالَفَاتِ وَمَعْنَى صُفِّدَتْ غُلِّقَتْ  
 وَالصَّفْدُ نَفْحُ الْفَأِ الْغُلُّ بَضْمُ الْغَيْرِ وَهُوَ مَعْنَى سُلِّدَتْ  
 فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هَذَا آخِرُ كَلِمِ الْقَاضِي فِي آخِرِ مَعْنَى

كَلِمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّ

وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ

الهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِهِ الْهِلَالِ وَإِنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ

أَوْ آخِرِهِ أَجَلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَنْفُطُرُوا



حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقْدُرُوا  
 ثَلَاثِينَ ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا  
 رَأَيْتُمُوهُ فَانْطَرُوا فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ  
 أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَعْمَى  
 عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعَدَّةَ ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَصُومُوا  
 الشَّهْرَ نَعْدُوا ثَلَاثِينَ ۚ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ نَعْدُوا  
 ثَلَاثِينَ ۚ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ  
 ثَلَاثِينَ ۚ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى فَأَقْدُرُوا لَهُ فَتَأَلَّتْ

طائفة من العلماء معنا ضيقوا له وقدروه تحت الحساب  
 وبمن قال بهذا الحمد بن حنبل فهو وغيره ممن يجوز  
 صوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنده ان شاء الله تعالى  
 وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن  
 قتيبة وآخرون معنا قدروه بحساب المنارل وهب  
 ملك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف  
 الى ان معنا قدروا له تمام العدد ثلثين يوما قال اهل  
 اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدته  
 بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْرُنَا فَنَعْمَ الْقَادِرُونَ ۝ وَاجْتَمَعَ الْجَمْعُ هُورٌ  
 بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَاجْمَعُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَهُوَ تَفْسِيرٌ  
 لَا قَدْرُ وَاللهِ وَلِهَذَا اجْتَمَعْنَا فِي رِوَايَةِ بِلْتَاةٍ يَذْكُرُ هَذَا  
 وَتَارَةً هَذَا وَيُوكِّدُ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ  
 قَالَ الْمَازِرِيُّ يَجْعَلُ جَمْعُ هُورٍ الْفُقَهَاءَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَقْدُرُوا لَهُ عَلِيٌّ أَنْ الْمُرَادُ كَمَا لُ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ كَمَا فَسَّرَهُ  
 فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالُوا أَوْ لَا جُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابُ الْجَمِينِ  
 لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ  
 وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يَعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَاهِلِيَّتُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَمَعْنَاهُ  
 حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ عَيْمٌ يُقَالُ عُمٌّ وَاعْمَى وَاعْمَى وَاعْمَى بِتَشْدِيدِ  
 الْمِيمِ وَتَحْقِيقِهَا وَالغَيْرُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا وَيُقَالُ غَمِي بِفَتْحِ الْغَيْنِ  
 وَكَسْرِ الْبَاءِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَغَمَّتْ وَأَغَامَتْ  
 وَتَغَمَّتْ وَأَغَمَّتْ وَفِي هَذِهِ الْأَجَادِيثِ يَلْذَبُ مَلِكٌ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا جُوزَ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ وَلَا يَوْمِ  
 الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَنِ رِجَالِ مِصْرَ إِذَا لَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ  
 لَيْلَةَ عَيْمٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا الرُّيْتَةَ  
 وَأَفْطِرُوا الرُّيْتَةَ الْمُرَادُ رُوِيَةٌ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَشْتَرُطُ

رُوِيَ كُلُّ النَّاسِ بِكَ بِكُلِّ جَمِيعِ النَّاسِ رُويَةٌ عَدْلِيٌّ وَكَذَلِكَ  
 عَدْلٌ عَلِيٌّ الْأَصَحُّ هَذَا فِي الصَّوْمِ وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا جُورَ بِشَهَادَةِ  
 عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلِيٍّ هَلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا بَأَثُورٍ  
 فَجَوَّزَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَلِكَ  
 وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ تِسْعٍ وَعِشْرُونَ مَعْنَاهُ أَنْ الشَّهْرَ قَدْ  
 يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرُونَ وَحَاصِلُهُ أَنْ الْأَعْتَابَ رَبَّ الْهَلَالِ  
 فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ  
 وَقَدْ لَا يَبْرِي الْهَلَالَ فَيُجِبُ الْهَلَالَ الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ قَالُوا وَقَدْ  
 يَقَعُ النِّقْضُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَارْتِفَاعِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عَادَةٌ لَهُ أَوْ يَصِلُهُ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ  
 عَادَةٌ فَهُوَ جَرَامٌ هَذَا هُوَ الصَّيْحُ فِي مَذْهَبِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 وَالْحَدِيثِ الْأُخْرَى فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِذَا التَّصَفَّ شَجَانُ  
 فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ صَادَفَ  
 عَادَةٌ لَهُ بِأَنَّكَ تَعَادَتْهُ صَوْمَ يَوْمِ الْأَشِيرِ وَفُجُوهُ فَصَادَفَهُ  
 فَصَامَهُ تَطَوُّعًا بِنَيْتِهِ ذَلِكَ جَازِلُهُدَا الْحَدِيثِ هُوَ وَسَوَاءٌ فِي  
 النَّهْيِ عِنْدَ الْمَنْ لَمْ يَصَادَفْ عَادَتَهُ وَلَا وَصَلَهُ يَوْمَ الشُّكْرِ  
 وَغَيْرِهِ فَيَوْمَ الشُّكْرِ إِخْلَافٌ فِي النَّهْيِ وَفِيهِ مَذَاهِبٌ لِلتَّلَفِ  
 فِيمَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا وَارْتَجَبَ صَوْمَهُ عَنْ رَمَضَانَ أَحَدًا وَجَمَاعَةً

بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَيْمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فِي جَلْفِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِزْوَاجُهُ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ  
 مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ  
 وَفِي رِوَايَةٍ فُخْرِجَ الْيَنَابِيُّ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا الْيَوْمُ  
 تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَفِي رِوَايَةٍ فُخْرِجَ الْيَنَابِيُّ صَبَاحَ تِسْعٍ  
 وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَفِي  
 رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ  
 قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ كُلُّهُ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ  
 يَوْمًا يَدُكُ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَقَوْلُهُ

هذا الحديث يدل على أن الشهر  
 كان تسعة وعشرين ليلة  
 في ذلك الوقت  
 والله أعلم

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

صَبَاحُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَيْ صَبَاحُ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ تِسْعَةِ  
وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ صَبِيحَةُ ثَلَاثِينَ وَمَعْنَى الشَّهْرِ تَلْعَبُهُ وَعِشْرُونَ  
أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ

بَيَانٍ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُومًا وَأَنَّهُمْ  
إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ يَبْلُدُ لَا يَثْبُتُ حَيْثُ مَا بَعْدَ عَنَمِهِمْ  
فِيهِ حَدِيثٌ كَرِيبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ  
لِلتَّرْجُمَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعْمُ بِلِخْصِ مَرْقَبٍ  
عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَقِيلَ إِنَّ اتَّفَقَ الْمُطَّلِعُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



لزمهم وقيل ان انفق الاقليم والافلاوقان بعض اصحابنا  
تعم الروية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا انما لم  
يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد  
لنظاير حديثه ائنه لم يردده لهذا وانما رده لان  
الروية لا تثبت حلقها في حق البعيد قوله واستهل

على رمضان وهو يوم التبا واستهل  
**باب بيان انه لا**

اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى ائنه  
للروية فان عم فليكل ثلوز فيه حديث ابي المحترى

٨٠  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ لِلتَّرْتِيبِ وَقَوْلُهُ  
تَرَانِيَا الْهَلَالَ أَي تَكَلَّفْنَا النَّظَرَ إِلَى جَمْعِهِ لِتَرَاهُ قَوْلُهُ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا فَقَالَ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ  
وَجَمِيعِ النُّسخِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى مَدِّهِ مِنْ غَيْرِ الْفِي فِيهَا وَفِي  
الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّمَ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ  
النُّسخِ أَمَدَّهُ بِالْفِي فِي أَوَّلِهِ فَقَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْحَةٌ

أن يكون مده بتشديد الميم من الامداد أو مده من الامتداد  
 قال القاضي والصاب عني ال الروايه علي  
 وجهها ومعناه اطال مدته الي الرويه يقال منه  
 مدوامد قال الله تعالى واخوانهم يدونهم في الغي قربي  
 بالوجهين اي يطيلون لهم وقد يكون امده من المده التي  
 جعلت له قال صاحب الافعال مددتك مدة اعطيتكما  
 قوله في الإسناد عن ابن الخثري هو بفتح الموحدة  
 واسكان الحاء المجهه وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز  
 ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

سنة ثلاث وثمان <sup>كما</sup> عام الحجاج  
**باب بيان معنى قوله صلى**  
 الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقضان قوله  
 صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقضان رمضان  
 وذو الحجة والاضح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب  
 المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان  
 جميعا في سنة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة  
 عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاة الخطابي  
 وهو ضعيف والاول المعتمد هو الصواب المعتمد

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَمَعْنَاهُ أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
 وَاجْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا وَغَيْرَ ذَلِكَ  
 فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تَحْصُلُ سَوَاءً تَمَّ عِدَّةُ رَمَضَانَ أَمْ نَقَصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**بَابُ بَيَانِ أَنْ الدُّخُولَ**  
 فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَغَيْرِهِ  
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَبَيَّنَ صِفَةَ الْفَجْرِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا الْأحكامُ  
 مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَالدُّخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
 وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَكُسِّيَ الصَّادِقُ وَالْمُسْتَطِيرُ وَانَّهُ لَا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المسطيل  
 باللم كذب السرحان وهو الذي قول عدي  
 بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
 الأسود من الفجر قال له عدي برسول الله اني اجعل تحت  
 وسادتي عقلاً ابيض وعقلاً اسود اعرف الليل من  
 النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني وسادك  
 لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في  
 كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها  
 قال عدي بخذ له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعياد

الضمير الي معلوم او متقدم الذكر عند الخطاب وفي  
 اكثر النسخ او كثير منها ان سادك لعريض وفي بعضها  
 ان سادتك لعريض بزيادة تا وله وجه ايضا مع  
 قوله عريض ويكون المراد بالساده كما في الرواية الاخرى  
 فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث  
 فللعلماء فيه شرح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله  
 قال انما اخذ العقالين وجعلها تحت راسه وتاوى  
 الآية به لكونه سبق الي فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع  
 لغيره ممن نعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد  
 ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من العج  
 كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما  
 المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالفا للنبي  
 صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لاقه عنده  
 ولم يكن من لعتنه استعمال الخيط في الليل والنهار ولا يجوز  
 تاخير البيان عن وقت الحاجة لهذا النكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم علي عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك  
 لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه



أن اللفاظ المشتركة لا يثار العمل باظهر وجوهها وأكثر  
 استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان جاصلاً بوجود  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الخيط الأبيض الفجر  
 الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللوز وفي هذا  
 مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليلك  
 علي أن ما بعد الفجر هو النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما  
 وهذا مذهبنا وبه قال جماعة العلماء وجلي فيه شيء عن  
 الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم  
 إن وساداً لعريض قال القاضي معناه أن جعلت تحت

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وسادك الخيطين اللذين ارادهما الله تعالى وهما الليل  
 والنهار ووسادك يعلوهما ويغطيها وحينئذ يكون عرضاً  
 وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض  
 القفالان من يكون هذا وساده عظم قفاه من نسبه  
 وبقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر  
 القاضي قول من قال انه كناية عن العباوة او عن الشمس  
 لكثرة امله الي بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد  
 النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم  
 يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر

134  
تَوْمُهُ وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلَهُ  
رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ  
وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَ لَهُ رِيئُهُمَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ  
ضَبَطَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا رِيئُهُمَا بَرَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ  
سَائِلَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ وَمَعْنَاهُ مَنظَرُهُمَا وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَسَنُ  
إِنَّا ثَانَوْنِيًّا وَالثَّانِي زَيْهَابُ بَرَاءٍ مَكْسُورَةٌ وَيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ  
بِلَا هَمْزٍ وَمَعْنَاهُ لَوْنُهُمَا وَالثَّلَاثُ رِيئُهُمَا بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا  
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ قَالَ الْقَاضِي هَذَا غَلَطٌ هُنَالِكَ الرَّبِّي  
الَّتَابِعُ مِنَ الْحَبِّ قَالَ فَانْصَحْ رَوَاهُ فَمَعْنَاهُ مَرِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ  
 فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِيهِ  
 جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ جَوَازُ الْأَهْلِ  
 وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ جَوَازُ  
 أَذَانِ الْأَعْمَى قَالَ اصْحَابُنَا هُوَ جَائِزٌ فَانْكَرَ مَعَهُ بَصِيرٌ  
 كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ بِلَالٍ فَلَا لِرَأْيِهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 بَصِيرٌ لَرَهْ لِلْخَوْفِ مِنْ غَلَطِهِ وَفِيهِ اسْتِجَابُ أَذَانِ  
 لِلصُّبْحِ أَحَدًا قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْآخَرَ بَعْدَ طُلُوعِهِ أَوَّلَ الطُّلُوعِ  
 وَفِيهِ اعْتِمَادُ صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ وَاسْتِدْلَالُ بِهِ مَلِكٌ وَالْمُنْزِيُّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَسَايُرْمَنَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا  
 بِأَنَّ الشَّهَادَةَ يَشْتَرُطُ فِيهَا الْعِلْمُ وَلَا يَحْتَمِلُ عِلْمٌ بِالصَّوْتِ  
 لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ وَأَمَّا الْأَذَانُ وَرَوَتْ الصَّلَاةَ  
 فَيَكْفِي فِيهَا النَّظْرُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ الْأَدْلِ بَعْدَ النَّبِيِّ وَلَا  
 تَفْسُدُ بِنَبِيِّهِ الصَّوْمُ بِالْأَدْلِ بَعْدَهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَبَاحَ الْأَدْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَّةَ لِلْحُجُوزِ  
 بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا سَابِقَةٌ وَأَنَّ الْأَدْلَ بَعْدَهَا  
 لَا يَضُرُّ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ  
 غَيْرِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَتَى أَدْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَجَامِعُ نَسَدِ

وَوَجِبَ تَجْدِيدُهَا وَإِلَّا فَالْأَيْصَحُّ صَوْمُهُ وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ  
 وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّجُورِ وَتَأْخِيرِهِ وَفِيهِ اتِّخَاذُ مَوْلِدَيْنِ  
 لِلسُّعْدِ الْكَبِيرِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ جَازًا اتِّخَاذُ  
 أَكْثَرِهِمَا كَمَا اتَّخَذَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ أَرْبَعَةً وَإِنْ اجْتَنَحَ إِلَى زِيَادَةٍ  
 عَلَى أَرْبَعَةٍ فَالْأَيْصَحُّ اتِّخَاذُهُمْ حَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلِحَةِ  
 قَوْلُهُ وَوَلَمْ يَلْبَسْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَاهُ  
 قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنْ يَبْلُغَ الْكَانُ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 وَيَتَرَبَّصُ قَبْلَ إِخَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ فَإِذَا  
 قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ فَاخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَتَاهَبُ ابْنُ

أم ملتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان  
 مع أول طلوع الفجر والله أعلم قول صلى الله  
 عليه وسلم لا ينعن أحد منكم أذان بلال أو نداء بلال  
 من سجون فإنه يؤذن أو قال سنادي ليرجع قاييمكم  
 ويوقظ قاييمكم فلفظة قاييم منضوبه مفعول يرجع  
 قال الله تعالى فإن رجعت لله ومعناه أنه يؤذن  
 بلبيل ليعلم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القاييم المتجدد  
 إلى راحته لينام غفوه ليصبح نشيطاً أو يوتران لم يكن  
 أوترا ويتأهب للصبح احتاج إلى طهارة أخري أو نحو

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ بِقُرْبِ الصُّلُوحِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوقِظُنَا بِكُمْ أَيُّ لِسَانِهِ لِلصُّلُوحِ أَيْضًا  
 فَيَفْعَلُ مَا أَرَادَهُ مِنْ تَجْدِيدِ قَلِيلٍ أَوْ بِنَاءِ رِزْقٍ لَمْ يَكُنْ أَوْ تَرْ  
 أَوْ سُحُورٍ أَوْ إِذَا الصَّوْمُ أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ  
 ذَلِكَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَوَلَّى صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْفَجْرِ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّ  
 يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَجَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَفِي  
 رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ  
 أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



140  
وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَهُ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى هُوَ الْمَعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى كَمَا يَعْتَرِضُكَ مِنْ سُجُورِكَ إِذَا نُبِلَّ بِالْبَلْبَلِ وَالْبَيَاضِ  
الْأَفْوِ الْمُسْتَطِيلِ هُوَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ  
هَكَذَا قَالَ الرَّوَايَةُ يَعْنِي مُعْتَرِضًا فِي هَذِهِ الْأَجَادِيثِ  
بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي  
الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ بِالرَّأْيِ وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ  
بَيَانُ الْفَجْرِ بَيْنَ وَفِيهَا أَيْضًا الْإِيضَاحُ فِي الْبَيَانِ وَالْإِشَارَةُ  
لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ فِي التَّعْلِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرُنُ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ الشَّجَرِ  
ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ السَّيْرِ وَضَمِّهَا فَالْمَفْتُوحُ اسْمٌ لِلْمَالِ وَالْخَمُومُ  
اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَهَلَا هُمَا صَحِيحٌ هُنَا

# بَابُ فَضْلِ الشُّجُورِ

وَتَاكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَخْيِيرِهِ وَتَعْجِيلِ النَّظَرِ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي الشُّجُورِ  
بِرَكَّةٍ رَوَاهُ بِفَتْحِ السَّيْرِ مِنَ الشُّجُورِ وَضَمِّهَا وَسَبَقَ  
قَرِيبًا بَيَانُهُمَا فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الشُّجُورِ وَاجْتِمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ  
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَمَّا الْبِرَكَّةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة  
في الأزدي ياد من الصيام لحنة المشقة فيه على المسحور  
فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه يتضمن  
الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف  
وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما  
نوضا صاحبه وصلي أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء  
والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر قوله  
عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها  
قوله صلى الله عليه وسلم فضل ما بين صيامنا

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّةِ السَّجَرِ وَمَعْنَاهُ الْفَارِقُ  
 وَالْمُمِيزُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِهِمُ السُّجُورُ وَهِيَ بَفَتْحِ الْمُهْرَةِ  
 هَذَا ضَبْطَانَاهُ وَهَذَا ضَبْطُهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي  
 رِوَايَاتِ بِلَادِنَا وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَهْلِ  
 كَالْعُدَّةِ وَالْعَشْوَةِ وَإِنْ كَثُرَ الْمَأْكُولُ فِيهَا هِيَ أَمَّا الْأَلَّةُ  
 بِالضَّمِّ فَهِيَ اللَّقْمَةُ الْوَاحِدَةُ وَأَدْعَى الْقَاضِي عِيَاضُ ابْنُ  
 الرِّوَايَةِ بِالضَّمِّ وَلَعَلَّهُ ارَادَ رِوَايَةَ أَهْلِ بِلَادِهِمْ فِيهَا  
 بِالضَّمِّ قَالَ وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ هُنَا  
 قَوْلُهُ تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية ومعناه  
بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان تقر احسين وفيه الحث  
علي تاخير السجور الى قبل الفجر قوله صلى الله عليه  
وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطره فيه الحث على  
تجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر  
الامة مستظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه  
السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد قون  
فيه قوله لا يالو عن الخيراى لا يقصر عنه  
باب بيان وقت

افطر

انقضاء الصوم وخروج النهار قول صلى الله  
عليه وسلم إذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد  
الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الأريانة  
صائم فإن بغروب الشمس خروج النهار ودخل الليل  
والليل ليس محلاً للصوم وقول صلى الله عليه وسلم  
أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء  
وأهد من هذه الثلاثة يتضمن الأخيرين ويلزمهما وإنما جمع  
بينهما لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب  
الشمس فيعتد أقبال الظلم وإدبار الصيام والله أعلم

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا قَنْزَلٌ فَجِدَحٌ  
 هُوَ جِيمٌ ثُمَّ جَاءَ مَمْلَةٌ وَهُوَ خَطُّ الشَّيْءِ بغيرِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا  
 خَطُّ السُّوْيُقِ بِالْمَاءِ وَتَجْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ وَالْمَجْدَحُ بِكسرِ  
 المِيمِ عَوْدُ مَجِّحِ الرَّاسِ تُسَاطِبُهُ الْأَشْرِبَةُ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ  
 ثَلَاثُ شُعَبٍ قَوْلُهُ كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ  
 لَنَا فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ لَوْ أَمْسَبَتِ فَقَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ  
 لَنَا قَالَ أَنْ عَلَيْنَا هَارًا أَنْزَلَ فَجِدَحٌ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ إِذَا  
 رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِلَى الْآخِرَةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا صِيَامًا وَكَانَ لَكَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ  
 مَا صَرَخَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَرْزَخَةَ بْنِ أَبِي عَزْبَةَ الشَّامِيِّ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لِيَفْطُرُوا فَوَائِي الْمَخَاطِبُ  
 أَثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحِمَّةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَظَنَّ أَنَّ  
 الْفِطْرَةَ لَيْسَتْ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا فَأَرَادَ تَذْيِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ  
 بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ إِنْ عَلَنَكَ نَهَارًا لِتَوْهِيَانِ  
 ذَلِكَ الصَّوْمِ نَهَارًا الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ وَهُوَ مَعْنَى  
 لَوْ أَمْسَيْتَ أَيُّ تَأَخَّرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسَاءُ وَتَكْرِيرُهُ



المراجعة لغلبة اعتقاده علي أن ذلك نهار يحرم فيه  
 الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي  
 ذلك الضو نظراً تاماً فقد زيادة الإعلام ببقا الضوء  
 وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله علي  
 الفطر لمن لا يلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وبديهية بيان  
 انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب قبل  
 الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن  
 الفطر علي التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه  
 جازوا أن الأفضل بعد الفطر علي الماء وقد جاهدوا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

التَّيْبُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ  
 فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ**

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ وَهُوَ صَوْمُ يَوْمٍ  
 فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ بَيْنَهُمَا وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ  
 وَالْإِسْحَاقِيُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْكِرَاهَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا  
 أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تُحْرِمُ وَالثَّانِي كِرَاهَةٌ تُزَيِّدُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ  
 قَالَ جَمُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاشُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي  
 إِجَادَةِ الْوَصَالِ فَقِيلَ النَّهْيُ عَنْهُ رَجْعٌ وَتَخْفِيفٌ

مَنْ قَدَّرَ فَلَاجِرَجٍ وَقَدَّرَ أَصْلَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ  
 الْإِيَّامِ قَالَ وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهَبٍ وَاحِدًا وَسَجَّحَ إِلَى النَّجْرِ  
 ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ لِرَأْيِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ  
 مِنْ أَصْحَابِنَا الْوَصَالُ مِنَ الْخَصَائِرِ إِلَى أَيَّتِ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَبَاحَ لِمَنْ  
 أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ نَهَاكُمْ عَنِ الْوَصَالِ  
 رِجَّةً لَكُمْ وَفِي بَعْضِهَا لِمَا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا وَأَصْلُهُمْ يَوْمًا  
 ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالُوا تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ  
 وَفِي بَعْضِهَا لَوْمَدُنَا الشَّهْرُ لَوْ أَصَلْنَا وَصَالَ أَيْدِعُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الْمُتَعَمِّقُونَ بِعَقْمِهِمْ وَاجْتِاجِ الْجُمْهُورِ بِعُجُومِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَالِدُوا وَأُجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ رَجَعْتُ بَانَهُ لَا  
 يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَهُ مِنْهَا عَنَّا لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبِ تَحْرِيمِهِ  
 الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ لِيَلَا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الْوِصَالُ  
 بِهِمْ يَوْمَئِذٍ يَوْمًا فَاحْتِمِلِ لِلْمَصْلِحَةِ فِي تَاكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ  
 الْحِكْمَةِ فِي تَيْمِيمِهِمْ وَالْمُفْسَلَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْوِصَالِ وَهِيَ  
 الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْتَعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وُضَائِفِ  
 الدِّينِ مِنْ اِتِّمَامِ الصَّلَاةِ تَحْشُورِهَا وَاذْكَارِهَا وَأَدَائِهَا  
 وَمُلَازِمَةِ الِاذْكَارِ وَسَائِرِ الْوُضَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَائِهِ

وَ لِيْلِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اَبْتٌ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي ۝ مَعْنَاهُ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْمِ  
 الطَّاعِمِ الشَّارِبِ وَقِيلَ هُوَ عَلِيٌّ ظَاهِرُهُ وَاِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ طَعْمِ  
 الْجَنَّةِ كَرَامَةً لَهُ وَالصَّحِيحُ الْاَوَّلُ لِاَنَّهُ لَوْ اَكَلَ حَقِيْقَةً لَمْ يَكُنْ  
 مُوَاصِلًا وَمَا يُوضِحُ هَذَا التَّوْبِيْلُ وَيَقْطَعُ كُلَّ تَرَدُّدٍ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا اِنِّي اَطْلُ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي وَلَقَطْنَا ظِلًّا لَا تَكُوْنُ اِلَّا فِي النَّهَارِ  
 كَمَا سَنُوْصِحُهُ قَرِيْبًا اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوْزُ اِلَّا اَكْلُ الْحَقِيْقِيِّ  
 فِي النَّهَارِ بِلا شَكِّ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

فاذلّفوا من الأعمال ما تطيقون فهو بفتح اللام ومعناه  
 خذوا وتحمّلوا قولاً فلما حسّ النبي صلى الله عليه  
 وسلم إنا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة ثم دخل رحله  
 هكذا هو في جميع الشيخ حسر ويقع في طرق بعض النسخ  
 نسخة أحسن بألف وهذا هو الفصح الذي جابه القرآن  
 وأما حين حذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية  
 تصح على هذه اللغة وقولاً يتجوّز أي تخفف  
 ويقصر على الجايز المجزي مع بعض المندوبات والتجوّز  
 هنا المصلحة قولاً دخل رحله أي منزله قال

الأزهري رجل الرجل عند العرب ~~فلم~~ منزله سوا  
 كان من حجر ومدراو وبر وشعر وغيرها قوله  
 صلى الله عليه وسلم أما والله لو تآدي الشهر هكذا  
 هو في معظم الأصول وفي بعضها تآدي وكلاهما  
 صحيح وهو بمعنى مدي الرواية الأخرى قوله  
 صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون نعمهم وهم  
 المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول  
 أو فعل قوله في حديث عاصم بن النضر  
 وأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

شهر رمضان كذا هو في كل النسخ بيلا دنا وكذا  
 نقله القاضي عن الكثر النسخ بزيا وهو وهم من  
 الروي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض  
 رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله وبما  
 الأحاديث قول صلى الله عليه وسلم اني اطل  
 يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل  
 يفعل كذا اذا عمل في النهار دون الليل وبات  
 يفعل لذا اذا فعل في الليل ومنه قول عنترة  
 ولقد ابيت على الطوي واطله ه اي اطل عليه



وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ دَلَالَةٌ لِلزَّهَبِ الصَّحِيحِ  
 الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ ابْنِ أَبِي بَيْتٍ يُطْعَمِي زَيْدًا لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا  
 لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَقِيقَةً  
 فِي النَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ

فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُحْرِكْ شَهْوَتَهُ  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالصَّحَابُ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ  
 مُحْرَمَةً عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُحْرِكْ شَهْوَتَهُ لَكِنْ الْأَوَّلِيَّ لَهُ تَرْكُهَا  
 وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ وَإِنَّمَا قَالُوا إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلِيَّ

فِي حَقِّهِ مَعَ شَرِّهِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَفْعَلُهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ فِي حَقِّهِ بِمَجَاوِرَةِ  
 الْقِبْلَةِ وَيُخَافُ عَلَيَّ غَيْرِ مَجَاوِرَتِهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَمْلَكُمْ لِأَرَبِهِ وَأَمَّا مَنْ جَرَّتْ  
 شَهْوَتُهُ فِي حُرَامٍ فِي حَقِّهِ عَلَيَّ الْأَصْحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا قِيلَ  
 مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَزْرِيهِمْ قَالِ الْقَاضِي قَدْ قَالَ بِبَاحِهَا  
 لِلصَّيَامِ مُطْلَقًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاحِدًا  
 وَاسْتَحْيَى وَدَاوُدَ وَكَرِهَهَا عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ مَلِكٌ وَقَالَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَابُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ

تَكَرَّرَ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَلِكٍ  
وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَلِكٍ فِي صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ  
وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِي بِالْقَبْلَةِ  
وَاجْتَوَا لَهُ بِالْحَدِيثِ لِمَشْهُورٍ فِي السَّنَنِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ وَمَعِيَ الْحَدِيثُ  
أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدَّمَةٌ لِلشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْطَرُ  
وَكَذَلِكَ الْقَبْلَةَ مُقَدَّمَةٌ لِلجَمَاعِ فَلَا تُفْطَرُ وَحَلَّى الْخَطَّابِيُّ  
وغيره عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مَنْ  
قَبَّلَ فِي يَوْمٍ مَا كَانَ يَوْمَ الْقَبْلَةِ قَوْلُهُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْبَلُ أَحَدِي نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَلُّهُ قَالَ الْقَاضِي  
 قِيلَ لِحَمَلِ ضَعْفِهَا التَّعَبُ مِنْ خَالَفَ فِي هَذَا وَقِيلَ  
 التَّعَبُ مِنْ نَفْسِهَا حَيْثُ مَثَلُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَحْيِ  
 مِنْ ذِكْرِهَا لِأَسِيَّا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا لِلرِّجَالِ  
 لَكِنَّا اضْطَرَّتْ إِلَى ذِكْرِهَا لِتَبْلِيغِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ  
 فَتَعَبَتْ مِنْ ضُرُورَةِ الْمَجَالِ الْمُضْطَرَّةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ  
 وَقِيلَ ضَعْفَتْ سُورًا بِتَذَكُّرِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهِهَا مَعَهُ وَمَلَأَتْهَا قَوْلُ الْقَاضِي

169  
وَحَمِيلُهَا ضِحْكُ تَبِيهَا عَلِيٌّ إِنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ  
أَبْلَغَ فِي الثِّقَةِ بِحَدِيثِهَا قَوْلُهَا فَسَكَتَ سَاعَةً أَيَّ  
لَيْتَ ذَكَرْتُ قَوْلَ كَأَنَّكُمْ يَمْلِكُ رَبُّهُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ رَبُّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا عَلِيٌّ  
وَجَمِيزُ اشْهُرُهَا وَرَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ وَرَبُّهُ بِكَسْرِ الهمزة  
وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عَزَّ وَرَوَاهُ  
الْأَكْثَرُونَ وَالثَّانِي بَفَتْحِ الهمزة وَالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ  
الْوَطْرُ وَالْحَاجَةُ وَكَذَلِكَ أَيْ بَفَتْحِ الهمزة لَكِنَّهُ يُطْلَقُ الْمَقْتُوحُ أَيْضًا  
عَلَى الْعَضْوِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ

تُرَوِي عَلِيَّ وَجَمِينَ الْقَجَّ وَالْكَسْرَ قَالَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ  
 وَهُوَ حَاجَةٌ النَّفْسِ وَطَرُّهَا يُقَالُ الْفُلَانُ عَلَى فُلَانٍ  
 أَرَبٌ وَأَرَبٌ وَإِرْبَةٌ وَمَارِبَةٌ أَي حَاجَةٌ قَالُوا لِأَرَبٍ  
 أَيْضًا الْعِضْوُ قَالُوا الْعُلَمَاءُ مَعْنَى كَلَامٍ عَابَسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الْأَخْتِرَازُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَا تَتَوَقَّمُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
 أَنْتُمْ مِثْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِبَاحِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ  
 نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي قِبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا إِتْرَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ  
 وَهِيَ جَانُ نَفْسٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُوا ذَلِكَ فَطَرِيقَكُمْ  
 الْإِنْكَافُ عَنْهَا وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ هَذَا

مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما  
 في غير حال الضرورة فمنه عن قول ما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ويأشرو وهو  
 صائم معناه المباشرة هنا للمس باليد وهو من البقاء  
 البشريين قوله دخل على عائشة أم المؤمنين  
 ليسلانها كذا هو في كثير من الأصول ليسلانها باللام  
 والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الأصول ليسلانها  
 بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور  
 في العربية قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

ما الحسن بن موسى با شيان عن يحيى بن ابي كثير  
 عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عمرو  
 بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته  
 هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض  
 وهم يحيى وابوسلمه وعمرو وعروة رضي الله عنهم قوله  
 حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة  
 قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين  
 المهملة وبالقاف قوله كما يقبل في شهر الصوم  
 يعني في حال الصيام قوله عن شبيب



شك ۞ اما شتير فبتين معجه مضمومة ثم تاء  
 مثناة من فوق مفتوحة واما شك فبتين معجه  
 ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور  
 فتحها قول يد ير سول الله قد غفر الله لك ما تقدم  
 من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اما والله ابي لا تقالم لله واشدكم خشية له ۞  
 سبب قول القايل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز  
 التقيل للصيام من خصاير رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وانه لا يخرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى  
 واشدكم خشية فكيف تظنون في او تجوزون علي  
 ارتكاب مني عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث  
 في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين  
 قال السائل هذا القول وجاني الموطا فيه تحل  
 الله لرسوله ما شاء والله اعلم

**باب صحة صوم من**

طلع الفجر عليه وهو جنب قوله اخبر  
 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيَّةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ  
 الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَسْمُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ الْحَرِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ  
 مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَاهُمَا عِبْدَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْآخِرَةِ ه هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الشُّعْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ لِأَبِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بَلِيغٌ وَمَعْنَاهُ  
 ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَوْلُهُ لِأَبِيهِ بِدَلٍّ مَنْ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِإِعَادَةِ حُرُوفِ الْحَبْرِ قَالَ الْقَاضِي وَوَقِعَ فِي  
 رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ وَهَذَا

غَلَطُ فَاحِشٍ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَرِثَ وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 هُوَ الْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ  
 كَانَتْ فِي وَلايَةِ مَرْوَانَ عِلى الْمَدِينَةِ فِي خِلاَفَةِ مَعْوِيَةَ  
 وَالْحَرِثُ تَوَفَّى فِي طَاعُونَ عَمَّاسٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ  
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جِئَ بِبَلَاغَةِ قَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيَتِمُّ صَوْمَهُ  
 رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَوَاهُ عَنِ الْفَضْلِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ سَبَبَ رُجُوعِهِ أَنَّهُ  
 تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَانِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَتَأَوَّلَ أَحَدَهُمَا  
 وَقَوْلَهُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ وَفِي رِوَايَةِ مَلِكٍ  
 أَظْهَرَ فَتَأَوَّلَهُ عَلِيُّ مَا سَنَدَكَرَهُ مِنَ الْأَوْجُهَةِ فِي تَأْوِيلِهِ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ  
 سَلَمَةَ عَلِيٌّ ظَاهِرٌ وَهَذَا مَتَأَوَّلٌ رَجَعَ عَنْهُ وَكَانَ حَدِيثُ  
 عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَوْلَى بِالْإِعْتِمَادِ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمِثْلِ هَذَا  
 مِنْ غَيْرِهِمَا وَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْلَحُ  
 الْأَدْلَى وَالْمُبَاشِرَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا لَانَ

بِاشْرَوْهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
 حَتَّى تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
 الْفَجْرِ؛ وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْجَمَاعِ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى  
 وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجَمَاعُ إِلَى  
 طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَصِيحَ جُنُبًا وَيَصِيحُ صَوْمَهُ لِقَوْلِهِ  
 ثُمَّ أَمَّا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ وَإِذَا دَلَّ الْقُرْآنُ وَفِعْلُ سُورِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِمَنْ يَصِيحُ جُنُبًا  
 وَجَبَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ

إِرْشَادٌ إِلَى الْأَفْضَلِ فَلَا فَضْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ  
وَلَوْ خَالَفَ جَازَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجَوَابُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ  
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ الْأَغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ  
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ فَالْجَوَابُ  
أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ  
حِينَئِذٍ أَفْضَلًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ  
وَهَذَا كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ  
وَتَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَجَادِيثُ وَطَافَ عَلَيَّ الْبَعِيرِيُّ لِبَيَانِ

للجواز ومعلوم أن الطواف ما شياً أفضل وهو الذي  
 تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب  
 الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستم  
 بعد طلوع الفجر عما فإنه يفطر ولا صوم له والثالث  
 جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي أن حديث  
 أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان  
 الجاهل محرم ما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشرب  
 محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما  
 علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر هذا



أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلَهُ يَصْبِحُ جُنَابًا  
مِنْ غَيْرِ جِلْمٍ هُوَ بَعْضُ الْحَاءِ وَاللَّامِ وَإِسْكَانَهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ  
لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ اجْتِلَامِ عَلِيِّ الْإِنْبِيَاءِ وَفِيهِ خِلَافٌ  
قَدَّمَ نَاهِ الْأَشْهُرَ امْتِنَاعُهُ قَالُوا لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ  
وَهُمْ مَنْزَهُونَ عَنْهُ وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيٍّ أَيْ الْمُرَادُ  
يَصْبِحُ جُنَابًا مِنْ جَمَاعٍ وَلَا يَجِبُ مِنْ اجْتِلَامِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ  
وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقْتُلُونَ الْبَيْنِ  
بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَعْلُومٍ أَنْ قَتَلْتَهُمْ لَا يَكُونُ نَجْوَى قَوْلَهُ  
عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَا مَا ذَهَبَ إِلَيَّ بِهَرِيرَةٍ أَيْ أَمْرًا

جازماً عزيمة محتمة وأمر ولاية الأمور تجب طاعته في  
 غير معصية قول هـ فرد أبو هريرة ما كان  
 يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة  
 سمعت ذلك من الفضل وفي رواية للنسائي قال  
 أبو هريرة أخبرني أسامة بن زيد وفي رواية أخبرني  
 فلان وفلان فيجمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة  
 أم الحكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة  
 صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال  
 جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح



عَلَى كُلِّ مَخَالِفٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ  
 فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَابِهَا صَحَّ صَوْمُهَا وَجَبَ  
 عَلَيْهَا اِتِّمَامُهُ سِوَا تَرْكِ الْغُسْلِ عِدًّا وَسَهْوًا بَعْدَ زَمَانٍ بغيره  
 كَالجُنْبِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَهُ إِلَّا مَا حَلَّى  
 عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا قَوْلُهُ  
 ابِطْوَالَةٍ هُوَ بَضْمٌ الطَّاءُ الْمَهْمَلَةُ هـ

## بَابُ تَعْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ

فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكِفَانِ الْكَبِيرِ  
 فِيهِ وَيَبَايَهَا وَأَنَّهَا حَبٌّ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

176  
في ذمته المعسر حتى يستطيع في الباب حديث أبي هريرة  
في المجاميع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب  
العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدا  
جماعا فسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق  
رقبه مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل  
إضرارا بينا فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين  
فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين من  
طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادية فإن عجز عن الإطعام  
الثلاث فللساغية قولان أحدهما لا شيء عليه فإن

اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ وَاجِبَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ  
 حَدِيثَ هَذَا الْمَجَامِعِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ  
 لِأَنَّهُ أُخْبِرَ بِعَجْزِهِ وَمَ يُقَالُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ الْكُفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ بَلْ إِذْنُ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ  
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ  
 أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُتِمَّ قِيَاسًا  
 عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُوَاحِدَاتِ كَجَزَاءِ الصِّيدِ  
 وَغَيْرِهِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِاسْتِقْرَارِ الْكُفَّارَةِ  
 بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِقْرَارِهَا لِأَنَّهُ أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي  
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامر به باخراجه  
في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجم يكن عليه شيء ولم  
ولم يامر باخراجه فذلك علي ثبوتها في ذمته وإنا  
أذله في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا  
إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي  
فأذله في إكله وإطعام عياله وبقية الكفارة في  
ذمته وإنا لم يبين له بقاها في ذمته لأن تأخير البيان  
إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين فهذا

هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمِ الْمَسْئَلَةِ وَفِيهَا  
 أَقْوَالٌ وَتَأْوِيلَاتٌ ضَعِيفَةٌ وَأَمَّا الْجَمَاعُ بِاسِيًّا  
 فَلَا يَفْطُرُ وَلَا كَفَانَةٌ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَهِيَ  
 قَالِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَإِصْحَابُ مَلِكٍ فِيهِ خِلَافٌ فِي جُوهَرِهَا  
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يَفْطُرُ وَيَجِبُ بِهِ الْكَفَانَةُ وَقَالَ عَطَاءُ  
 وَرَبِيعَةٌ وَأَبُو زَيْدٍ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ الْقَضَاءُ  
 وَالْكَفَانَةُ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ أَنَّ أَهْلَ النَّاسِ  
 لَا يَفْطُرُ وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَانَةِ  
 فِي الْجَمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جَمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا



وَمِنْ بَعْضِهَا احْتَرَقَتْ احْتَرَقَتْ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَامِدٍ  
فَإِنَّ النَّاسِي لَأَيْتَمٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رِقَبَةً رِقَبَةً مَنْصُوبٌ بِدَلٍّ  
مِنْ مَا قَوْلُهُ فَأَيْتَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ  
فِيهِ تَمَرٌ هُوَ بَيْتُ الْعَيْنِ وَالرَّاهِدُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ  
فِي الرِّوَايَةِ وَاللُّغَةِ وَلِذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ  
ثُمَّ قَالَ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ بِاسْتِكْرَامِ الْمَرَاتِقِ  
وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ وَيُقَالُ لِلْعِرْقِ الرَّيْلُ يَفْتَحُ الرَّيْلُ مِنْ غَيْرِ  
نُونٍ وَالرَّيْلُ بِكسْرِ الرَّيْ وَزِيَادَةُ نُونٍ وَيُقَالُ لَهُ الْفَقَّةُ

والمكمل بلسر الميم وفتح التاء المشناة فوق والسفينة  
 بفتح السين المهملة وبالفاين قال القاضي قال ابن  
 دُرَيْدٍ سُمِّيَ زَيْدًا لِأَنَّهُ جَلَّ فِيهِ الزَيْلُ وَالْعَرَقُ عِنْدَ الْقَهْرِ  
 مَا يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَهُوَ سِتُونَ مَدًّا السِّتِينَ  
 مَسْكِينًا الْجُلُوسِكِينَ مَدُّ قَوْلُهُ قَالَ أَفْقَرِمْنَا  
 كَذَا ضَبْطَنَا أَفْقَرًا بِالنَّصْبِ وَكَذَا نَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ  
 الرِّوَايَةَ فِيهِ بِالنَّصْبِ عَلَيَّ إِضْمَارِ فِعْلِ تَقْدِيرُهُ أَتَّجِدُ  
 أَفْقَرِمْنَا أَوْ أُعْطِيَ قَالَ وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَيَّ تَقْدِيرُهُ لَمْ  
 أَجِدْ أَفْقَرِمْنَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَبُ بَعْدَ اغْتِيْرْنَا

كذا ضبطناه بالرفع قال ويصح النصب على ما سبق  
هذالك القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا  
فهما جازان كما سبق توجيههما قولهما فابن  
لابتئهاهما الجرتان والمدينه بين جرتين والحجرة الأرض  
الملبسه جارة سودا ويقال لابه ولوبه ونوبه بالنون  
جكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصي من اهل  
اللغة قالوا ومنه قيل للأسود لوني ونوني باللام  
والنون قالوا وجمع الابه لوب ولاب ولابات  
وهي غير موزونة قولها وهو الزنبل هكذا

ضَبَطْنَاهُ بَلْسُرَ الرَّأْيِ وَبَعْدُنُونُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا  
 قَوْلُهُ إِذَا رَجَلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ كَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ  
 النَّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا وَاقَعَ أَمْرَاتِهِ وَهَلَا مَا قَوْلُهُ  
 أَمْرًا رَجَلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرًا  
 أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَفْظُهُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لِلتَّخْيِيرِ  
 تَقْدِيرُهُ يَعْتِقُ أَوْ يَصُومُ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَقْرِ أَوْ يُطْعِمُ أَنْ عَجَزَ  
 عَنِ الْعَقْرِ أَوْ عَنْهَا وَبَيْنَهُ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَّةُ وَفِي هَذِهِ  
 الرِّوَايَاتِ دِلَالَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ الْجُرْحِيُّ عَتِقُ  
 كَافِرٌ عَنِ كِفَانَةِ الْجَمَاعِ وَالظَّهَارِ وَأَمَّا يَشْتَرِطُونَ الرِّقَبَةَ

المومنة في كفارة القتل <sup>لها</sup> ما منصوص علي وضعها  
 بالإيمان في القرار وقال الشافعي والجمهور يشترط  
 الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد  
 والمسئلة مبنية علي ذلك فالشافعي يحل المطلق على المقيد  
 وأبو حنيفة بخلافه قوله احترقت فيه استعمال  
 المجاز وإنه لا إنكار علي مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم  
 صدق صدق وهذا التصديق مطلق وجاء مقيداً في الروايات  
 السابقة بإطعام سبعة مسكينا وذلك استوزن مداهي  
 خمسة عشر صاعاً قوله فجاء عرقان فيهما طعام

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

فامر أن يتصدق به وهذا أيضا مطلق يحمل على  
 المقيد كما سبق قولك صلى الله عليه وسلم هل  
 تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا  
 ومذهب الجمهور واجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط  
 التابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن أبي ليلى أنه لا يشترط  
 قول صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة  
 لنا والجمهور واجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو  
 اشتراط إطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري  
 أنه إطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمود

المشترطين ستيثا قالوا كل مسكين من درهم وهو ربع  
 صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع  
**باب جواز الصوم والفطر**

في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره  
 مرحلتين فالثروان افضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم  
 ومن شق عليه ان يفطره اختلف العلماء في صوم رمضان  
 في السفر فقال بعض اهل الطاهر لا يصح صوم رمضان في  
 السفر فان صامه لم ينقضه ويجب قضاءه لظاهر الآية  
 والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

أُولَيْكَ الْعُصَاةُ وَقَالَ كَجَاهِيزِ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْفُتُوَى  
 تَجُوزُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَيُعَقَّدُ وَتَجْزِيهِ وَاحْتَلَفُوا فِي إِنْ  
 الصَّوْمِ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرَامُ هُمَا سَوَاءُ قَالَ مَلِكُ بْنُ أَبِي حَنِيْفَةَ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنْ طَائِفَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ  
 ظَاهِرَةٌ وَلَا ضَرَرٍ فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ وَاجْتَمَعَ بِصَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَوْجِهِ وَغَيْرِهَا وَبَغَيْرِ ذَلِكَ  
 مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا يَحْتَصِلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ وَقَالَ سَعِيدُ  
 بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمُوحٍ وَغَيْرُهُمُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ  
 مُطْلَقًا وَحِكْمَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ غَرِيبٌ وَ



وَأَجْتَمَعُوا بِمَا سَبَقَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَدِيثَ عَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو  
 الْأَسْلَمِيِّ الْمَذْكُورِ فِي مَسَلِمٍ فِي أَحْرَابِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَجَسَّ  
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَطَاهِرَةٌ تَرْجِيحُ  
 الْفِطْرِ وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنْ هَذَا لَهُ فِيمَنْ كَانَ ضَرًّا  
 أَوْ بَعْدَ مَشَقَّةٍ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَاعْتَدُوا  
 حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ قَالُوا كُنَّا  
 نَعُزُّوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
 فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْفِطْرِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَلَا الْفِطْرَ عَلَى الصَّائِمِ يَوْمَ أَنْ مَزَّ وَجَدَ قُوَّةَ نَصَامٍ  
 فَإِنْ ذَلِكُ حَسْرٌ وَيَوْمَ أَنْ مَزَّ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطُرْ فَإِنَّ  
 ذَلِكَ حَسْرٌ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ  
 وَهُوَ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَنْ أطاقَهُ بِإِضْرَارٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ  
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَجَادِثِ  
 وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ خَرَجَ  
 عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ نَصَامًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكَدِيدُ ثَمَّ افْطَرَ  
 يَعْنِي بِالْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانَ مِنْ الْهَجْرَةِ  
 وَالْكَدِيدُ يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسْرُ الدَّالِ الْمَمْلُوكَةُ وَهِيَ

وَهِيَ عَيْنُ جَارِيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعُ مَرَاجِلَ أَوْ  
 نَحْوَهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهِيَ أَقْرَبُ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْكَرْدِيُّ  
 عَيْنُ جَارِيَةٍ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ قَالَ  
 وَعُسْفَانُ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بِهَا مَسْجِدٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ  
 مِيلًا مِنْ مَكَّةَ قَالَ وَالْكَرْدِيُّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَدِيدٍ فِي  
 الْحَدِيثِ الْأَخْرَفُ صَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الدَّرَاعَ الْعِجِيمَ وَهُوَ بَفَتْحِ  
 الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ وَادٍ إِمَامِ عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ  
 يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الدَّرَاعُ وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ

وَاللِّدَاعُ كُلُّ أَنْفٍ سَدْرِيٍّ مِنْ حَيْلٍ وَحَوْهٍ قَالَ الْقَاضِي  
 وَهَذَا كَلِمَةٌ فِي سَفَرٍ وَاجِدِي عِزَّةَ الْفَتْحِ قَالَ وَسُمِّيَتْ  
 هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِتَقَارُبِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 عُسْفَانَ مُتَبَاعِدَةً شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكِنَّهَا لَهَا  
 مِزَاجٌ إِلَيْهَا وَمِنْ حَيْلِهَا فَاشْتَمَلَ اسْمُ عُسْفَانَ عَلَيْهَا  
 قَالَ وَتَدِيكُونَ عِلْمَ جَالِ الْأَسْرِ وَمَشَقَّتُمْ فِي بَعْضِهَا  
 وَافْطَرُوا أَمْرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي بَعْضِهَا هَذَا كَلِمَةُ الْقَاضِي  
 وَهِيَ كَمَا قَالَ الْأَبِي مَسَافَةَ عُسْفَانَ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا  
 عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ بَرْدٍ مِنْ مَلِكِهِ وَكُلُّ بَرْدٍ أَرْبَعَةٌ

فَرَسِخٌ وَكُلُّ فَرَسِخٍ ثَلَاثَةُ أَيْلٍ وَالْأَيْلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ  
 مِثْلًا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمُورُ  
 قَوْلُهُ فَصَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَفِيهِ دَلِيلٌ  
 لِمَذْهَبِ الْجَمُورِ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَايزَانِ وَفِيهِ أَنَّ  
 الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ مَضَانِ ذُو بَعْضٍ وَلَا يَلْزَمُهُ  
 بِصَوْمِ بَعْضِهِ إِتِمَامُهُ وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْهِيمِ هَذَا  
 الْحَدِيثِ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْكَيْدَ وَكَرَاعِ الْجَنِيمِ قَرِيبٌ مِنَ  
 الْمَدِينَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ فَصَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَيْدَ وَكَرَاعِ  
 الْجَنِيمِ كَانَ فِي يَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ

فَرَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِ  
 فِي يَوْمِهِ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ وَاسْتَدْلَكَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ عَلَيَّ  
 أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَائِمًا لَهُ أَنْ يَفْطُرَ فِي  
 يَوْمِهِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ  
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ  
 وَاسْتِدْلَالُ هَذَا الْقَائِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَائِبِ الْغَرِيبَةِ  
 لِأَنَّ الْكَلْبَ يُدْرِكُ كُرَاعَ الْغَيْمِ عَلَى سَبْعِ مَرَاجِلٍ وَكَثْرُ مِنَ الْمَدِينَةِ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّرِهِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا عَلِمُوا مِنْهُ النَّسْخُ أَوْ رُحِجَانِ الثَّانِي مَعَ جَوَازِهَا  
 وَالْأَفْقَدُ طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعِيرَهُ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً  
 وَنَظَرَ بِرِذْلِكُ مِنَ الْجَائِزَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ  
 قَلِيلَةً لِبَيَانِ جَوَازِهَا وَحَافِظِ عَلِيِّ الْأَفْضَلِ مِنْهَا قَوْلُهُ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَفْطَرَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فِيهِ دِلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ  
 الْجُمْهُورِيِّ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ جَمِيعًا قَوْلُهُ  
 فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ  
 أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ هَكَذَا هُوَ مُكْرَمٌ مَرَّتَيْنِ

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ أَوْ أَنْهَمُ أَمْرًا بِالْفِطْرِ  
 أَمْ جَازِمًا لِلْمَصْلَحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ فَخَالِفُوا الْوَاجِبَ وَعَلَى  
 التَّقْدِيرِ لَا يَلِيزُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ الْيَوْمَ عَاصِيًا إِذَا لَمْ  
 يَتَضَرَّرْ بِهِ وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ  
 إِنْ النَّاسَ فَدَشِقُوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ قَوْلَهُ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ جَمَعَ  
 عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالَ أُرْجِلُ صَائِمًا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبُرْآنُ تَصَوْمًا  
 فِي السَّفَرِ مَعْنَاهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخَفَّتْ الضَّرَرُ وَسِيَّاقُ



الْحَدِيثُ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ  
 لِلرَّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مَعْنَى  
 الْجَمِيعِ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ  
 فَصَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِيَلَاثَ عَشْرَةَ  
 خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ  
 وَفِي رِوَايَةٍ لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي رِوَايَةٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَالْمَشْهُورُ فِي  
 كِتَابِ الْمَغَازِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

فِي عَزْوَةِ الْفَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ لِعَشْرِ خَلْوَنٍ مِنْ رَمَضَانَ وَحَظَّهَا  
 لِتِسْعِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْهُ وَوَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ  
 أَنْ قَوْلَهُ فَيُحْرَمُ الْمُفْطَرُونَ وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا  
 فَيُحْرَمُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ  
 رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ فَيُحْرَمُ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ  
 قَالَ وَادَّعَوْا أَنَّهُ صَوَابُ اللَّامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ  
 قَالَ الْقَاضِي وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَلِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ  
 أَحَدُهَا مَعْنَاهُ شَدُّ الْأَوْسَاطِ لِلْخِدْمَةِ وَالثَّانِي  
 أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْخِدْمَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَظَلَ

العشر اجتهد وشدا لميزرو والثالث انه من الخيم  
 وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة  
 قوله وهو مذكور اي عنده كثير من الناس  
 قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي برسول الله  
 اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان  
 شئت وافطر ان شئت فيه دلاله لمذهب الجمهور  
 ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منها فحكمه  
 ما سبق في اول الباب وفيه دلاله لمذهب الشافعي  
 وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن كل

يخاف منه ضرراً ويَقْوَتَ بِهِ حَقّاً بِشَرَطِ فِطْرِي  
 الْعِيدِينَ وَالشَّرِيفِينَ أَخْبَرَ بِسَرِّهِ وَلَمْ يُبَكِّرْ عَلَيْهِ  
 بَلْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى وَهَذَا  
 مَجْمُولٌ أَنْ جَمْعَ بَنِ عَمْرِو بْنِ كَانِ يَطْبِقُ السَّرْدَ بِأَضْرَرٍ  
 وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا جَدِي  
 قُوهُ عَلَى الصِّيَامِ وَأَمَّا إِنْ كَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيَالاً  
 ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاجِي صَوْمَ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ وَهَكَذَا جَرِي فَإِنَّهُ ضَعْفَ فِي  
 آخِرِ عَمْرِهِ وَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَمَلَ  
الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَحَبَّبَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي

مُرَاجٍ هُوَ بَضْمُ الْمَيْمِ وَكُسْرُ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمُهُ

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ

لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَلَكَ

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

لِلْحَاجِّ وَحِكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ

وَعُمَرَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ وَالثَّوْرِيَّ قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ

وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ

أبي العاصي وكان اسمي ميل اليه وكان يصومه في الشتاء  
 وزن الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف  
 عن الدعاء واجتمع الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات  
 المناسك واجتمع الآخرون بالأحاديث المطلقة أن  
 صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك  
 قولهم إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى  
 أبي النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف على  
 بعيره بعرفة فشربه فيه فوايد منها استجاب

الفِطْرِ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ  
 رَابِعًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَلِنَقُولُ اِنْ غَيَّرَ الرُّكُوبِ  
 اَفْضَلَ وَقَوْلُ اَنْهُمَا سَوَاءٌ وَمِنْهَا جَوَازُ الشَّرْبِ قِيَامًا وَرَابِعًا  
 وَمِنْهَا اَبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا قَبُولُ  
 هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْجُوحَةِ الْمُتَوَقِّفِ بِرِدَّتِهَا وَلَا يَشْتَرُ أَنْ  
 يُسَالَّ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا أَمْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَأَنْهُ إِذِنْ  
 فِيهِ أُمَّ لَا إِذَا كَانَتْ مَوْثُوقًا بِرِدَّتِهَا وَمِنْهَا أَنْ تَصْرَفَ  
 الْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا جَائِزًا وَلَا يَشْتَرُ إِذِنْ الزَّوْجُ سَوَاءً  
 تَصْرَفَتْ فِي الثَّلَاثِ أَوْ كَثُرَ هَذَا مَذْهَبُنَا وَهَبُ الْجَاهِلِيَّةِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَقَالَ مَلِكٌ لَا تَتَّصِرُ فِيمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ  
 وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمْ يَسْأَلْ قَلَّ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَتَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ بَادِنِ  
 الزَّوْجِ أُمَّ لَا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجَمْعُ لَسَأَلَ قَوْلُهُ  
 عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَتَيْنِ مَوْلَى  
 أُمِّ الْفَضْلِ وَفِي رِوَايَةٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْخَارِجِيُّ  
 وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَيُقَالُ مَوْلَى ابْنِ  
 عَبَّاسٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَقِيقَةً وَيُقَالُ  
 لَهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَهَا وَأَخَذَهُ عَنْهُ وَإِسْمَاءُ



إِلَيْهِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ هُوَ  
 مَوْلَاهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا قِيلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومِ أَيَّاهُ  
 قَوْلُهُ فَانْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ حَلَابُ اللَّبَنِ هُوَ  
 بَلَسْرُ الْحَايَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَهِيَ الْأَنَا الَّذِي حُجِبَ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ الْحَلَبُ  
 بَلَسْرُ الْمَيْمِ **بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**  
 اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ سُنَّةٌ لَيْسَ  
 بِوَجِبٍ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حِينَ شُرِعَ  
 صَوْمُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ وَاجِبًا وَاخْتَلَفَ  
 أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ اشْتَرَاهَا عِنْدَهُمْ

انه لم يزل سنة من شرع<sup>دا</sup> ولم يكن واجبا قط في هذه  
 الأمة ولكنه كان متاكدا الاستحباب فلما ترك صوم  
 رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني  
 كان واجبا لقول ابي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف  
 في اشتراط نيته الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة  
 لا يشترطها ويقول ان الناس مفطرون اول يوم عاشورا  
 ثم امروا بصيامه بينة من النهار ولم يؤمر واقتضاه  
 بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا ففتح  
 بينه من النهار وتيسر<sup>ا</sup> ابو حنيفة بقوله امر بصيامه

وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَبِقَوْلِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ  
 شَاصَمَهُ وَمَنْ شَاتَرَكَ وَتَحَجَّ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِ هَذَا  
 يَوْمَ عَاشُورَاءٍ وَمَ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكَ صِيَامَهُ وَالشَّهْرُ فِي  
 اللُّغَةِ انْ عَاشُورَاءٌ وَتَاسُوعًا مَدُودَانِ وَحُكِّي قَصْرُهَا  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاصَمَهُ وَمَنْ  
 شَاتَرَكَ ۚ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَجْتَمِعًا وَأَبُوجَنِيفَةَ يَقْدِرُهُ  
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقْدِرُونَهُ لَيْسَ مَتَا كَذَا الْكَلِمَاتُ  
 وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ هُوَ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ الْأَنْزَلُ وَمِنْ جَيْنٍ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامُ ۚ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَافَرَضًا  
 وَهُوَ بَاقٍ عَلَيَّ فَرَضِيَّتِهِ لَمْ يَنْسَخْ قَالَ وَانْقَرَضَ الْقَالِبُونَ  
 بِهَذَا وَحَصَلَ الْأَجْمَاعُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَإِنَّمَا هُوَ  
 مُسْتَحَبٌّ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَرَاهَةً قَصَدِ صَوْمِهِ  
 وَتَعْيِينَهُ بِالصَّوْمِ وَالْعُلَمَاءُ يَجْمَعُونَ عَلَيَّ اسْتِحْبَابَهُ  
 وَتَعْيِينَهُ لِلْإِحَادِيثِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا  
 نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَانَ مِنَ الْوَجُوبِ  
 أَوْ تَأْكِدُ النَّدْبِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ قَتِيْبَةَ  
 بِنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رِيْحَانَ قُرَشِيًّا كَانَتْ تَصُومُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وضبطوا امرهنا  
بوجهين أظهرهما فتح الهنقة والميتم والثاني بقسم الهنقة  
وكسر الميتم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول  
معووية إن علماءكم إلى آخره فظاهر أنه سمع من  
بوجهه أو تحريمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس  
بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك  
المجمع العظيم ولم ينكر عليه قول عن معوية  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا

هَذَا  
 الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ  
 فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ  
 فَلْيَفْطِرْ هَذَا كَلِمَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 هَذَا جَامِعٌ بَيْنَ رِوَايَةِ النِّسَائِيِّ قَوْلَهُ تَوَجَدَ  
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءُ فَسِيلُوا عَنْ ذَلِكَ وَفِي  
 رِوَايَةٍ فَسَأَلَهُمُ الْمُرَادُ بِالرِّوَايَتَيْنِ أَمْرٌ مِنْ سَأَلِهِمُ الْحَامِلُ  
 مِنْ مَجْمُوعِ الْأَجَادِيثِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءُ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ  
 مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَهُ وَجَاءَ  
 الْإِسْلَامُ بِصِيَامِهِ مُتَاكِدًا ثُمَّ بَقِيَ صَوْمُهُ أَخْفَ مِنْ

ذَلِكَ التَّائِكِدِ وَاللَّهِ اعْلَمُ قَوْلُهُ وَيَلْبَسُونَ  
 نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ الشَّارَةُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ  
 بِلَاهِزٍ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ وَالْجَمَالُ أَيُّ قُلُوبُهُمْ لِبِاسْمِهِمْ  
 الْحَسَنِ الْجَمِيلِ وَيُقَالُ لَهَا الشَّارَةُ وَالشُّورَةُ نِصْفُ السَّيْنِ  
 وَأَمَّا الْجَلِيُّ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَفَتْحِ الْجَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ  
 مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ الْجَلِيُّ يُضَمُّ الْجَاءُ وَكُسْرُهَا وَالضَّمُّ أَشْمَرٌ  
 وَأَكْثَرُ وَقَدْفِي بِمَا فِي السَّبْعِ وَالكَرْهُمُ عَلَى الضَّمِّ وَاللَّامُ  
 مَكْسُورَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا قَوْلُهُ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عَاشُورًا وَقَالُوا إِنَّ مُوسَى صَامَهُ وَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي نَجَّيْنَا  
 فِيهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ وَقَالَ خَيْرٌ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ قَالَ  
 الْمَازِرِيُّ خَيْرُ الْيَهُودِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَجَمَلُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجِي إِلَيْهِ بِصَدَقِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ أَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ  
 النَّقْلُ بِذَلِكَ حَتَّى حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ  
 رَدًّا عَلَى الْمَازِرِيِّ قَدَرَوِي مُسْلِمٌ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ  
 فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ فَلَمْ يَحْدِثْ بِقَوْلِ الْيَهُودِ جُمْلًا  
 يَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ جَائِزَةٌ وَجَوَابُ سُؤْلِ



فَقَوْلُهُ صَامَهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَوْمَهُ حِينَئِذٍ يَقُولُ  
 وَلَوْ كَانَ هَذَا الْجَمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ عَلِيٍّ  
 كَابْنِ سَلِيمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ بِمَلَكَةٍ ثُمَّ تَرَكَ صِيَامَهُ حَتَّى  
 عِلِمَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِ فَصَامَهُ قَالَ الْقَاضِي وَمَا  
 ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِنَلْفِظِ الْحَدِيثِ قُلْتُ الْمُخْتَارُ قَوْلُ الْمَازِرِيِّ  
 وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَمَا يَصُومُهُ  
 قُرَيْشٌ فِي مَلَكَةٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ  
 فَصَامَهُ أَيْضًا بِوَحْيٍ أَوْ تَوَاتُرًا وَاجْتِهَادًا لِابْتِجَارِ إِخْبَارِ

أَجَادِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ هُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَصُومُ التَّاسِعَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَوْ أُرْسِلَ  
 اللَّهُ أَنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ يَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ سَوَّلَ اللَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ أَنْشَأَ اللَّهُ  
 صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ بِأَنَّ مَذَهَبَهُ أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ

الْحَجْرَمِ وَيَتَأَوَّلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ مَا خُوذَ مِنْ إِطْمَاءِ الْإِبِلِ فَإِنَّ الْعَرَبَ  
 تَسْمِي الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَيَّامِ الْوَرْدِ رُبْعًا وَكَذَا بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَيَّ  
 هَذِهِ النَّسَبَةُ فَيَكُونُ التَّاسِعُ عَشْرًا وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ  
 مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنْ عَاشُرًا هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ  
 مِنَ الْحَجْرَمِ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
 وَمَلِكٌ وَاحِدٌ وَاسْتَجَى وَخَالِيقٌ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ  
 وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَخَذَهُ مِنَ الْإِطْمَاءِ فَيَعْنِي أَنَّ  
 حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ عَاشُورًا وَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ تَصُومُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

تَصُومُهُ فَقَالَ إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ وَهَذَا  
تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعُ فَتَعَيَّنَ  
كَوْنُهُ الْعَاشِرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاجْمَعُونَ وَاسْحَبُونَ  
يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْعَاشِرِ وَالتَّاسِعِ جَمِيعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَامَ الْعَاشِرَ وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ وَقَدْ سَبَقَ فِي صِحْحِ  
مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ  
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ النَّاسِ  
مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ وَفِي

أفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل للاحتياط  
 في تحصيل عاشر أو الأول أو لي والله أعلم قول من  
 كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل  
 وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان  
 أصبح مفطرا فليتم بقية يومه معني الروايتين أن من  
 كان نوي الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم  
 ولم ياكل أو اكل فليمسك بقية يومه حرمه لليوم  
 كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان  
 يجب إمساك بقية يومه حرمه لليوم واحتج أبو حنيفة

ب

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

بهذا الحديث لمذهبهم ان صوم رمضان وغيره من  
 الفرائض تجوز نبيه من النهار ولا يشترط تبينها قال  
 لانهم نوا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا تجوز رمضان  
 ولا غير من الصوم الواجب الا نبيه من الليل واجابوا  
 عن هذا الحديث بان المراد امساك نبيه النهار لا حقيقة  
 الصوم الدليل على هذا انهم الكواثم امرؤا بالايتمام  
 وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء  
 النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد  
 للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان صوم عاشورا

لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب  
واما كانت سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس  
فيه انه يخرجهم ولا يقضونه بل لعلم قضاؤه وقد جاء  
في سنن ابى داود في هذا الحديث فاما تواقية يوم  
واقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف  
مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فيجعل  
لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدكم على الطعام اعطيناه  
اياه عند الاططاره هكذا هو في جميع الشيخ عند  
الاططاره قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى

يكون عند الإفطار في هذا أتم الكلام وكذا وقع في  
 البخاري مرزوايه مسدود وهو معنى ما ذكره مسلم  
 في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيتناهم  
 اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ٥ وفي هذا الحديث  
 تمرين الصبيان على الطاعات وتعودهم العبادات  
 ولكنهم ليسوا مكلفين ٥ قال القاضي وقد روي عن  
 عمرو أنهم متى أطافوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط  
 مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن نسلته عن  
 الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم ٥



# بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِ

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد  
 رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وعن ابن عمر نحوه  
 وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل  
 حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو قارة أو غير  
 ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لغيرهما قال الشافعي  
 والجمهور ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها وقال أبو حنيفة  
 ينعقد ويلزمه قضاؤها قال فان صامها الجزاء وخالف

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ شَهِدْتُ الْعِيدَ  
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَافَلَنِي ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ  
 فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ صِيَامِهِمَا فِيهِ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَتِهِ  
 وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَأَضْحَا فِي بَابِهِ وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْأَمَامِ فِي  
 خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْعِيدِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ  
 مِنْ مَا مَوْرِيهِ وَمَنْبِيِّ عَنْهُ قَوْلُهُ يَوْمَ فِطْرِكُمْ  
 أَيِ اجْتِدَاهَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ قَوْلُهُ جَارِجِلُ ابْنِ  
 عُمَرَ قَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ اضْحَى

أَوْ فِطْرَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ  
 مَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَقَّفَ عَنِ الْحِزْمِ بِجَوَابِهِ لِتَعَارُضِ اللَّهِ  
 عِنْدَهُ وَقَدْ اختلف العلماءُ فَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْعِيدِ مَعِينًا  
 قَدَّمَ نَهْيَ قَرِيبًا وَأَمَّا هَذَا الَّذِي نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ  
 مَثَلًا فَوَافِقَ يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا جُوزَ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ لِاجْتِمَاعِ  
 وَهَلْ يَلِرْمُهُ قِضَاؤُهُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ  
 قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ  
 الْقِضَا وَإِنَّمَا يَجِبُ قِضَا الْفَرَائِضِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ عَلَى

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف أيام  
 الشَّريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم ويحتمل  
 أن ابن عمر عرض له بيان الاحتياط لك القضا للجمع  
 بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم  
**باب تحريم صوم أيام**  
 الشَّريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله  
 عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم أيام  
 الشَّريق أيام أكل وشرب وفي روايه وذكر الله  
 عز وجل في روايه أيام مناه فيه دليل لمن قال

لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب  
 الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما من  
 وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره  
 حكاة ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين  
 وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي في أحد  
 قوله صومها للتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره  
 واجتمع هاو لا حديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن  
 عائشة قال لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن  
 لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلثة بعد يوم النحر سميت

ولعله  
 يجوز

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لِحُجُومِ الْأَصْحَابِ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيرٌ  
 وَنَشْرُهَا فِي السَّمْسِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِكْتِمَارِ  
 الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَمِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ  
 عَنْ بُيُوشَةَ الْهَذَلِيِّ هُوَ بَعْضُ النَّوْزِ وَقَعَ الْبَاءُ الْمَوْجَدُ وَبِالْبَيْتِ  
 الْمَعْمُورِ وَهُوَ بُيُوشَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ سُلَيْمَةَ هـ  
**بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ**  
 الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ قَوْلُهُ  
 سَأَلَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
 نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي روايه  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم  
 احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده  
 وفي روايه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي  
 ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان  
 يكون في صوم يصومه احدكم الشرح هكذا وقع  
 في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة  
 باثبات تا في الاول بين الحاء والصاد ويجد فه في  
 الثاني وهما صيغتان وفي هذه الاجادith الدلالة

الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقهم انه  
 يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له  
 فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان  
 نذر ان يصوم يوم شفا مريضه ابدأ فوافق يوم الجمعة  
 لم يكره لهذه الاجاديب واما قول مالك في الموطا لم يسمع  
 احد من اهل العلم والفقهاء ومن يقدر به شيء عن  
 صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل  
 العلم يصومونه واره كان يتحراه فهذا الذي قاله الهوي  
 الذي راه وقد رأي غيره خلاف ما رأي هو والسنة



مُقَدِّمَهُ عَلَى مَرَاةٍ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدِ ثَبَتَ النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَلِكٌ مَعْدُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ  
 قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَلِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَا لَكَ هَذَا  
 الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُمْ يَخَالِفُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْجَمَلَةُ فِي  
 النَّبِيِّ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عَمَّا وَذِكْرٌ وَعِبَادَةٌ مِنْ  
 الْغُسْلِ وَالتَّبَكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاتِّظَارُهَا وَاسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ  
 وَإِثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا الْقَوْلِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ  
 فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا  
 اللَّهَ كَثِيرًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا فَاسْتَحَبَّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الْفِطْرُ فِيهِ لِيَكُونَ اعْمُوزٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُظَايِفِ وَإِذَا يَأْتِي  
 بِنَشَاطٍ وَأَنْشِرَاحٍ لَهَا وَالتَّذَاذِبِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مِثْلِ وَلَا  
 سَامَةٍ وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ السَّنَةَ  
 لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ  
 كَذَلِكَ لَمْ يَرْكَبِ النَّبِيُّ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِقَاءَ  
 الْمَعْنَى فَلِجَوَابِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ  
 الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبِرُ مَا قَدْ حَصَلَ مِنْ قُتُورٍ وَتَقْصِيرٍ  
 فِي وَصَايِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَدُ  
 فِي الْجَمْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ سَبَبُهُ خَوْفٌ  
 أَفَادِي

المبالغة في تعظيمه بحيث يُقتن به كما اقتن قوم  
بالسبت وهذا ضعيف مستقر بصلاة الجمعة وغيرها  
مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل  
سبب النهي لئلا يُعقد وجوبه وهذا ضعيف مستقر  
بيوم الاثنين فإنه يُندب صومه ولا يلتفت إلى هذا  
الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير  
ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم وفي هذا الحديث  
النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من  
بين الليالي وهذا مستقر على كراهته واحتج به العلماء

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

عَلَى كَرَاهَةٍ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبِ  
 قَابِلَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَأَصِفَهَا وَمُخْتَرِعَهَا فَإِنَّهَا بَدْعٌ مَنكُورٌ  
 مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَمَالَةٌ وَفِيهَا مُنكَرَاتٌ  
 ظَاهِرَةٌ وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْإِمَّةِ مُصَنِّفَاتِ نَفْسِهِ  
 فِي تَقْيِيمِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيَيْهَا وَمُبْتَدِعِيهَا وَدَلِيلِ قِيَمِهَا  
 وَبُطْلَانِهَا وَتَضْلِيلِ فَاعِلِيهَا الْكُفْرَ مِنْ أَنْ تَحْضُرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِ اللَّهِ**  
 تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ  
 قَوْلَهُ عَنْ سَلْمَةَ لَمَّا تَرَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَعَلَى

الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَتْ مِنْ أَرَادِ  
 أَنْ يَفْطُرُوا وَيَقْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ آيَةٌ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَحَّرَ بِهَا  
 وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْصَامٍ وَمَنْ شَاءَ افْطَرَ حَتَّى فَاتَتْهُ  
 بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ مِنْ شَهَدَتِكُمْ  
 الشَّهْرَ فليَصْرَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ  
 فِي الْأَوَّلِي هَلْ هِيَ مَجْهُدَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ لَهَا  
 أَوْ بَعْضُهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ مَنْسُوخَةٌ لِقَوْلِ سَلَمَةَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا  
 هَلْ يَمْرُوقُهَا مَا لَمْ يَنْسَخْ فَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

حَكَمَ الإِطْعَامَ بِأَقْرَبِ مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ وَقَالَ  
 جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَلِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ جَمِيعُ  
 الإِطْعَامِ مَنْسُوحٌ وَلَيْسَ عَلَى الكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ  
 إِطْعَامٌ وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَلِكٌ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَتْ  
 الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ وَبَقِيَ فِيمَنْ  
 لَا يُطِيقُ وَقَالَ أَبُو عَمَّاسٍ وَغَيْرُهُ نَزَلَتْ فِي الكَبِيرِ وَالمَرِيضِ  
 الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِيَّمَ الصَّوْمَ فِي عِنْدِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ المَرِيضَ  
 يَقْضِي إِذَا بَرَأَ وَالكَثْرَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى المَرِيضِ  
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالرَّضِيُّ وَمَلِكٌ هِيَ مَحَلُّهُ وَنَزَلَتْ

في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان  
آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن  
كل يوم مديار من حنطة فاما من اتصل مرضه بربضان  
الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال  
البصري وغيره الضمير يطبقونه عايد علي الاطعام  
لاعلي الصوم ثم نسخ ذلك في عنده عامه ثم جمهور  
العلماء علي ان الاطعام عن كل يوم مديار وقال ابو حنيفة  
مديار ووافقه صاحبا وقال اشهب المالكي مديار  
لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض الميج للبطر

هُوَ مَا يَشْتُمَعُهُ الصَّوْمُ وَأَبْلَجُهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ

هَذَا أَخْرَجَهُ الْقَاضِي ۞

# بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِصَاةِ

رَمَضَانَ مَا لَمْ يَجِبْ رَمَضَانَ أَخْرَجُوا أَفْطَرَ بَعْدَ رَمِيضٍ

وَسَفَرٍ وَحَيْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ۞ قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ

فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ أَوْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ

إِنْ كَانَتْ أَحَدُنَا لَتَقْطُرَ فِي رَمَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شُعْبَانَ هَكَذَا هُوَ فِي الشُّيْخِ الشُّغْلَانِ أَلْفٍ  
 وَاللَّامِ مَرْفُوعٌ أَيُّ مَعْنَى الشُّغْلَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَيَعْنِي بِالشُّغْلَانِ بِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَمَا تَقْدِرُ  
 عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ مِثْلَهُ نَفْسًا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْرُودَةً لَأَسْمَتِهَا فِي  
 جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا أَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَا تَدْرِي مَتَى يَرِيدُهُ وَم  
 تَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّوْمِ مَخَافَةَ أَنْ يَأْذَنَ وَقَدْ تَكُونُ لَهُ  
 حَاجَةٌ فِيهَا فَتَقْوُّهَا عَلَيْهِ وَهَذَا مِنْ الْأَدَبِ وَقَدْ تَقَوُّ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

العُلماءُ علي أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها  
 حاضر إلا باذنه. حديث أبي هريرة السابغ في صحيح  
 مسلم في كتاب الزكوة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ولا  
 حاجة له فيه من حينذ في النهار ولأنه إذا عاشعبار يضيق  
 قضا رمضان فإنه لا يجوز تأخير عنه ومذهب مالك  
 وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ومجاهير الخلف والسلف  
 أن قضا رمضان يحق من أظرفه بعد ركحيز وسفر  
 يجب علي التراخي ولا يشترط المبادرة به في أو الأما

لكن قالوا لا يجوز تاخير عن شعبان الا في لانه يوحه  
حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الا في فساد كمن  
اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول  
يوم بعد العيد من سوال وحديث عائشة هذا يرد عليه  
قال الجمهور ويسمى المبادرة به للاجتياف فيه فان اخره  
فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب  
العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع  
انما يجوز تاخيره بسطر العزم على فعله حتى لو اخره عصى  
وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج

شَعْبَانَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً مِنْ طَعَامٍ  
 هَذَا كَانَ قَدْ تَلَّكَ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ فَأَمَّا مَنْ أَقْطَرَ  
 فِي رَمَضَانَ بَعْدَ رُتْمِ اتِّصَالِ عَجْزِهِ فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى  
 مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْعَمُ عِنْدَهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ مَنْ  
 أَرَادَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ نِدْبَ مَرْتَبَاتٍ مَتَوَالِيًا فَلَوْ قَضَاهُ  
 غَيْرَ مَرْتَبَاتٍ أَوْ مَفْرَقًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ اسْمَ الصَّوْمِ  
 يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ وَقَالَ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
 وَاهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَمَا يَجِبُ فِي الْأَدَاءِ  
**بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَرْتَبَاتِ**

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ  
 صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً  
 أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّيْ  
 مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا  
 دَيْنٌ أَكْتَبْتِ تَقْضِيئَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ  
 بِالْقَضَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَارِجٌ وَذَكَرَهُ  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرًا  
 أَفَصَوْمُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَتَقْضِيئِهِ  
 أَكَانَ يُوَدِّي ذَلِكُ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَضَمِّي عَمَّا يَكُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَالسُّرُّ عِنْدَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لِي  
 تَصَدَّقْتُ عَلَى أَبِي بَجَارِيهِ وَإِنَّمَا مَاتَتْ فَقَالَ وَجَبَ  
 لِحُرِّكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا  
 قَالَتْ إِنَّهَا مَسَّحَتْ فَطَأَفَاحُ عَنْهَا قَالَ حُجِّي عَنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ  
 صَوْمُ شَهْرَيْنِ الشَّرْحُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ  
 وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قِصَا أَوْ نَدَاؤُ  
 غَيْرُهُ هَلْ يَقُضَى عَنْهُ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلَانِ

242-7  
7  
مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح غزمت  
صوم أصلاً والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه  
ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام  
عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده  
وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بزر الفقهاء  
والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما  
الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه  
فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه  
الأحاديث بان يحمل على جواز الأمرين فإن من

يَقُولُ بِالصِّيَامِ تَجُوزُ عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ وَتَبَّتْ أَنْ الصَّوْمَ  
 الْمُتَعَيَّنَ تَجْوِيزُ الصِّيَامِ وَتَجْوِيزُ الْإِطْعَامِ وَالْوَلِيُّ مُخِيرٌ  
 بَيْنَهُمَا وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سِوَاكَانَ عَصَبَهُ أَوْ وَارِثًا  
 أَوْ غَيْرَهُمَا وَقِيلَ الْمُرَادُ الْوَارِثُ وَقِيلَ الْعَصَبُ الصَّحِيحُ  
 الْأَوَّلُ وَلَوْ صَامَ عَنْهُ اجْتَبَى أَنْ كَانَ بَأْذِنِ الْوَلِيِّ صَحَّ  
 وَإِلَّا فَلَاحِي الْأَصْحَحِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ لَكِنْ  
 يَسْتَحِبُّ هَذَا لِخِيَصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْئَلَةِ وَمِمَّنْ قَالَ مِنْ  
 السَّلَفِ طَاوُسُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ  
 وَأَبُو ثَوْرٍ وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



244  
فِي صَوْمِ النَّذْرِ دُونَ رَمَازَانَ وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ الْجَمُورُ  
إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ مَيِّتٍ لَا نَذْرَ وَلَا غَيْرَهُ جَاءَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّالِيشَةَ وَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ  
وَالزُّهْرِيِّ وَبِهِ قَالَ مَلِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الْقَاضِي  
عِيَّاضُ وَغَيْرُهُ هُوَ قَوْلُ جَمُورِ الْعُلَمَاءِ وَتَأْوِيلُ الْجَدِيثِ عَلَيْهِ  
أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلِيَّةٌ وَهَذَا نَأْوِيلُ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَإِنِّي  
ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ وَإِنِّي مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَظَائِرِهِ مَعَ  
تَظَاهِرِ الْأَخَادِيثِ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا قَالَ  
القَاضِي وَأَصْحَابُنَا وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَنْهُ صَلَاةٌ

فَايْتَهُ وَعَلَى أَنَّهُ يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا الْخَلَاءُ  
 فِي الْمَيْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ رَجُلٌ فِي  
 رِوَايَةِ امْرَأَةٍ فِي رِوَايَةِ صَوْمِ شَهْرٍ فِي رِوَايَةِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ  
 فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَسَأَلَتْ تَارَةً رَجُلٌ وَتَارَةً امْرَأَةً وَتَارَةً  
 عَنْ شَهْرٍ وَتَارَةً عَنْ شَهْرَيْنِ وَمِنْ هَذِهِ الْأَجَادِيثِ جَوَازُ  
 صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا ذَكَرْنَا وَجَوَازُ سَمَاعِ كَلِمِ الْمَرْأَةِ  
 الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْاسْتِقْنَاءِ وَخُجُوهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجِلْبَابِ وَصِحَّةُ  
 الْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ  
 وَفِيهَا قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ

ولا فرق بين أن يقضيه عن وارث أو غير فيترابه  
 بالأحلاف وفيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين  
 لله تعالى ودين الأدي وصار ماله قديم دين الله تعالى  
 لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه  
 المسئلة بلغة أقوال الشافعي أصحها تقدم دين الله تعالى  
 لما ذكرناه والثاني تقدم دين الأدي لأنه منى علي  
 الشح والمضايقة والثالث هما سوا فيقسم بينهما وفيه انه  
 يسحب للمتي أن ينه علي وجه الدليل إذا كان مختصرا  
 وأصحوا بالسائل اليه حاجة ويرتب عليه مصلحة لأنه

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاسِمٌ عَادِيٌّ الْأَدَمِيِّ تَنَبَّأَ عَلِيًّا وَجَبَّ  
 الدِّيلِ ۖ وَفِيهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرَثَهُ لَمْ يَلِكْ لَهُ أَخَذَهُ  
 وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِخِلَافٍ مَا إِذَا أَرَادَ شِرَاةً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِجَدِيثِ  
 فَرَسٍ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۖ وَفِيهِ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ  
 وَالجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيْتِ وَالْعَاجِزِ الْمَلْبُوسِ  
 مِنْ بَرٍّ ۖ وَاعْتَدَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ مَخَالَفَةِ مَنْ ذَهَبَ لَهُمْ هَذِهِ  
 الْحَدِيثِ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ  
 وَهَذَا عَدْرٌ بَاطِلٌ ۖ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ وَإِنَّمَا  
 فِيهِ اخْتِلَافٌ جَمْعًا بَيْنَهُمَا سَبَقَ وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ اجْتِمَاعِ

مُسَلِّمٌ بِهِ فِي صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلَهُ عَنْ رَسُولِهِ  
 الْبَطِينِ هُوَ يَفْتَحُ الْبَابَ وَيَكْسِرُ الطَّيْلَانَ  
**بَابُ نَدْبِ الصَّائِمِ**  
 إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَمْ يُرِدِ الْإِفْطَارَ أَوْ شَوَّبَهُ  
 وَقُوَّتَهُ أَنْ يَقُولَ لِي صَائِمٌ وَأَنَّهُ يُنَزِّهُهُ صَوْمَهُ عَنِ  
 الرَّفَثِ وَالْجَمَلِ وَنَحْوِهِ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ لِي  
 صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ مَفْلًا  
 يَرَفَثُ وَلَا يَجْمَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَاءَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

اِنِّي صَائِمٌ اِنِّي صَائِمٌ الشَّرْحُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَمَا اِذَا لَعِي وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ اِنِّي صَائِمٌ مَحْمُولٌ عَلَيَّ  
 اِنَّهُ يَقُولُهُ اَعْتَدَارًا لَهُ وَاِعْلَامًا بِحَالِهِ فَاِنْ سَجَّحَ لَمْ  
 يُطَالِئُهُ بِالْحَضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَضُورُ وَاِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَطَالِبُهُ  
 بِالْحَضُورِ لَزِمَهُ الْحَضُورُ وَلَيْسَ الصَّوْمُ عُدْرًا فِي اجَابَةِ  
 الدَّعْوَةِ لَكِنْ اِذَا حَضَرَ لَا يَلْزِمُهُ الْاَهْلُ وَيَكُونُ الصَّوْمُ  
 عُدْرًا فِي تَرْكِ الْاَهْلِ خِلَافِ الْفِطْرِ فَانَّهُ يَلْزِمُهُ الْاَهْلُ  
 عَلَيَّ الصَّحَّحُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا مَسَيَّاتِي وَاضِحًا اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى  
 فِي بَابِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطَرِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا  
 الْأَفْضَلُ لِلصَّيَامِ فَقَالَ الصَّحَابَةُ إِذَا كَانَ يَشْقُوعُ عَلَى صَاحِبِ  
 الطَّعَامِ صَوْمُهُ اسْتَحَبَّ الْفِطْرُ وَالْأَفْلَاهُ إِذَا كَانَ  
 صَوْمٌ تَطَوُّعٌ فَإِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا حُرِّمَ الْفِطْرُ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِإِطْهَارِ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ  
 وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَالْمَسْتَحِبُّ اخْتِافًا  
 إِذَا مَلَكَ حَاجَةٌ وَفِيهِ الْإِشَادَةُ إِلَى جُزْءِ الْمَعَاشِرِ أَصْلَاحِ  
 ذَاتِ الْبِرِّ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَجُزْءِ الْعُتْدَارِ عِنْدَ سَبَبِهِ  
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ نَهْيُ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفْرِ هُوَ

بَابُ  
 وَتَالِيهِ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الشف وناحش الكلام يقال رقت بفتح الفاء يروفت  
 بضمها وكسرها وروفت بكسرها يروفت بفتحها رقتا سالنه  
 الفاء في المصدر وروفتا بفتحها في الاسم ويقال اذفت  
 رباعي حكاة القاصي والجلل قريب من الروت هو  
 خلاف الجملة وخلاف الصواب من القول والفعل  
 قول صلى الله عليه وسلم فإنا امرؤ شامة أو  
 قاتله معناه شتمه متعرضا المشامة ومعني قاتله  
 نازعه ودافعه قول صلى الله عليه وسلم  
 فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرين واختلفوا



252  
فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ لِيَسْمَعَهُ الشَّامُ وَالْمَقَاتِلُ  
فَيَنْزِعُ غَالِبًا وَقِيلَ لَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ بَلْ يَحْدِثُ بِهِ نَفْسَهُ  
لِيَمْتَحِنَهَا مِنْ شَأْمَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ وَتَجْرُسُ صَوْمَهُ  
عَنِ الْمَكَدِرَاتِ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَأَنَّ جَسْنَا وَأَمَّا أَنْ  
نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَمَلِ وَالْمُشَامَةِ لَيْسَ مَخْتَصًّا  
بِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مَثَلُهُ فِي أَضِلِّ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ الصَّائِمَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

## بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ  
الصِّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ

مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ سَبَبُ إِضَاقَتِهِ  
 لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فَلَمْ يُعْظِمِ  
 الْكُفَّارُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ وَإِنْ  
 كَانُوا يُعْظِمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَبْعُدُ مِنَ الرِّيَاءِ الْخَفَايَةِ  
 بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالغَزْوِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
 الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ لِلصِّيَامِ وَتَفْسِيهِ فِيهِ  
 حِطٌّ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقِيلَ لِأَنَّ اسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ  
 مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقْرَبُ الصِّيَامُ بِمَا يُعْلَقُ بِهَذَا

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

254  
الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء  
وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف  
حسابه وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض  
خلق مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة  
تسريف لقوله تعالى ناقة الله معراج العالم كله لله  
تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحج  
عليه وقوله تعالى وأنا اجزي به بيان  
لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا اخبأته يتولى  
بنفسه الجزأ ائضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَلْفَهُ فِيمَ الصَّائِمِ  
 أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ  
 لَخَلُوفُ فِيمَ وَهُوَ بَعْضُ الْخَائِ فِيهِمَا وَهُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ  
 هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ بَعْضُ الْخَائِ كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الَّذِي  
 ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ  
 فِي كِتَابِ اللَّغَةِ وَقَالَ الْقَاصِي الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ بَعْضُ الْخَائِ  
 قَالَ وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ يَرَوْنَهُ بِفَتْحِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ  
 وَهُوَ خَطٌّ قَالَ الْقَاصِي حُكِيَ عَنِ الْفَارِسِيِّ فِيهِ الْفَتْحُ  
 وَالضَّمُّ وَقَالَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ بِالْوَجْهِينِ وَالصَّوَابُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم  
اللام أخلف خلف إذا تغير وأما معنى الحديث  
فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعاره  
لأن استطابه بعض الروائح من صفات الحيوان الذي  
له طبائع تميل إلى شيء فيستطبه ويفر من شيء فيبتعد  
والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب  
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه  
من الله تعالى قال القاضي وقيل مجازية الله تعالى به  
في الآخرة فتكون نكهته أطيب من المسك كما أن دم

27  
126  
الشَّهِيدُ يَكُونُ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ وَقِيلَ يَحْصُلُ الصَّاحِبُ  
مِنَ الثَّوَابِ الثَّرِيمًا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْمِسْكِ وَقِيلَ  
رَأَيْتُهُ عِنْدَ مَلِيكَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
عِنْدَنَا وَازْكَانَتْ رِيحُهُ الْخُلُوفِ عِنْدَنَا خِلَافَهُ وَالصَّحْحُ  
مَا قَالَه الدَّوْدِيُّ مِنَ الْمَغَارِبِ وَقَالَه مَنْ قَالَه مِنْ أَصْحَابِنَا  
أَنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ حَيْثُ نُدِبَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ  
وَالْأَعْيَادِ وَمَجَالِسِ الْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ وَسَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ  
وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى لِرَاهَةِ السُّؤَالِ لِلصَّامِ  
بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ وَفَضِيلَتُهُ

وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ فِيهِ فَضْلٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ فَضِيلَةَ  
 الْخُلُوفِ اعْتَمِدَ قَالَ لَوْ أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ مَشَّهَدٌ لَهُ بِالطَّيِّبِ  
 وَيُتْرَكُ لَهُ غُسْلُ الشَّهِيدِ مَعَ أَنْ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ فَإِذَا  
 تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْحَافِظَةِ عَلَى بَقَايَا الدَّمِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالطَّيِّبِ  
 فَتَرَكَ السُّؤَالَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ وَاجِبًا لِلْحَافِظَةِ عَلَى بَقَايَا  
 الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنْدٌ هُوَ بَصْمُ الْجِيمِ وَمَعْنَاهُ  
 سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرِّقَةِ وَالْإِنَامِ وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ وَمِنْهُ  
 الْمَجْنُوبُ وَهُوَ التُّرْسُ وَمِنْهُ الْجَنْبُ لِاسْتِنَابِهِمْ قَوْلُهُ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَرُفُّ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبُ هَكَذَا  
 هُوَ هُنَا بِالسَّيْنِ وَيُقَالُ مَا لِسَيْنٍ وَالصَّادِ وَهُوَ الصِّيَاحُ  
 وَهُوَ بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَجْمَلُ وَلَا يَرُفُّ قَالَ الْقَاضِي  
 وَرَوَاهُ الطَّهْرِيُّ وَلَا يَسْخَرُ بِالرَّاءِ قَالَ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ  
 السَّخْرِيَّةَ تَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْفِعْلُ وَكُلُّهُ مِنَ الْجَمَلِ قُلْتُ  
 هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَصْغِيرٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَى قَوْلِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّصَائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرِحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ  
 فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
 أَمَا فَرِحْتَهُ عِنْدَ لِقَائِ رَبِّهِ فَسَبَّحَهَا مَا يَرَاهُ مِنْ جَبْرَائِيلَ



وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ وَأَمَّا عِنْدَ  
 فَطْرِهِ فَسَبِّهَا تَامًا عِيَادَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ الْمُفْسَدَاتِ وَمَا  
 يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا خَلْدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوِيُّ  
 هُوَ يَفْحُ الْقَافِ وَالطَّاءِ قَالَ الْخَارِثِيُّ وَالْكَلابِزِيُّ  
 مَعْنَاهُ الْبَقَالُ كَانَتْ نَسْبُهُ إِلَى بَيْعِ الْقَطِينِ قَالَ الْقَاسِمِيُّ  
 وَقَالَ الْبَاهِجِيُّ هِيَ قَرِيْبَةٌ عَلَى بَابِ الْكُوفَةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ  
 أَيْضًا وَفِي تَارِيخِ الْخَارِثِيِّ أَنَّ قَطْوَانَ مَوْضِعٌ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّبَازُ يَدْخُلُ مِنْهُ  
 الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آتَيْتَ

Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128065  
 Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلِّقُ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبَغُوا الْوُضُوءَ  
 وَمُرَادُ مُسَلِّمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِيرَادِهِ هُنَا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جُزُوبِ  
 اغْتِسَالِ الرَّجُلَيْنِ وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِي وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ اخْتَلَفَ  
 النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبٍ فَذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَوَاتِي  
 فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ  
 الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَجُوزُ مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَبْتَدِئْ  
 خِلَافٌ قَدَّاعًا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْأَجْمَاعِ وَقَالَ الشَّيْخَةُ الْوَالِدُ  
 مَسْحُهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْرٍ وَالْجَائِزِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَرِ لَيْتَ خَيْرٌ  
 بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ

الْمَسْحُ وَالغُسْلُ وَتَعَلُّقُهَا بِالْمُخَالَفَةِ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ  
 وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلِيلَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِهَا  
 وَجَوَابَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمُخَالَفُونَ بِأَسْطِ الْعِبَارَاتِ الْمُتَعَمِّقَاتِ  
 فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالَفِ شَيْبَةٌ أُصْلًا إِلَّا  
 وَصَحَّ جَوَابُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَرْحُ مَثُورِ الْأَجَادِيثِ  
 وَالْفَائِظُ هَادُونَ بِأَسْطِ الْأَدِلَّةِ وَأَجْرِبُهُ الْمُخَالَفِينَ وَمَنْ أُخْصِرَ  
 مَا نَذَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَنْ وَصَفَ وَصُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ  
 عَلَى غُسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي كَلِّ خِزَالِ الْجُرُومِ وَالسَّادِسُ مِنَ الْمَنْهَاجِ

في شرح صحيح مسلم رحمه الله ورضي عنه هـ  
 في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه  
 وسلم ويل للأعقاب من النار هـ

وكان الفراع من نسخة في العشر الاخير من شعبان المبارك  
 سنة ثمان وثمانين وستمائة غفر الله لصنفيه وماله  
 وكرامته وقاريه ومستمعيه وجميع المسلمين عندهم  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه  
 تسليمًا كرامًا وحسبنا الله نعم الوكيل هـ

من نسخة مع المأثور  
 الى القضاة والفقهاء  
 في سنة ثمان وثمانين وستمائة

264

264 / 11



494









Generated on 2016-12-26 15:17 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079126065  
Domain / http://www.hathitrust.org/access\_use#pd



Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN